الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الحادية والسبعون

الجلسة العامة ٦٨

الجمعة، ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد بيتر طومسون ..... (فيجي)

تولّى الرئاسة نائب الرئيس، السيد مناتساكانيان (أرمينيا).

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

البند ١٣ من جدول الأعمال (تابع)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع قرار (A/71/L.52)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٣٩، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر. ويذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية نظرت، في إطار مناقشة مشتركة، في البنود ١٣ و ١١٧ و ١٢٣ و ١٢٤ من جدول الأعمال، واعتمدت القرار ٨/٧١ في جلستها العامة ٤٦، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر.

وإنه لمن دواعي سروري البالغ أن أعرض مشروع القرار هذا. أنا أفعل ذلك وفقا للقرار ٢٩٤/٧٠، المعنون ”الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠“، الذي كلفت من خلاله الجمعية العامة باعتماد ميثاق لمصرف التكنولوجيا قبل نهاية عام ٢٠١٦.

وهو تفويض من برنامج عمل اسطنبول لصالح أقل البلدان نموا للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية وخطة التنمية المستدامة ٢٠٣٠، إذ يكتسي إنشاء مصرف التكنولوجيا أهمية خاصة بالنسبة لأقل البلدان نموا حيث لدى أقل من ٧ في المائة من الأسر المعيشية إمكانية للوصول إلى شبكة الإنترنت، ويفتقر العديد منها إلى سبل الوصول إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بتكلفة ميسورة.

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506, (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

وفي هذه المرحلة، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على إسهامها في إعداد مشروع القرار، وبخاصة بعثة بنغلاديش وزملائنا في مكتب الممثل السامي للأمم المتحدة المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، الذين ما فتئوا يعملون بجد لضمان أن ميثاق مصرف التكنولوجيا مقبول للجميع. وأود أيضا أن أشكر حكومة تركيا على استضافة مصرف التكنولوجيا ودعم إنشائه من خلال التمويل الأولي.

ووفقا لرسالة الأمين العام المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر، فإنني أشجع الدول الأعضاء الأخرى، ولا سيما شركاء أقل البلدان نموا، دعم الصندوق الاستئماني لمصرف التكنولوجيا.

وفي الواقع، فإنه بمثل هذه الآليات تبث الروح في مفهوم عدم تخلف أي أحد عن الركب.

وخلال الأشهر الأربعة الماضية، لا شك أن الممثلين سمعوا رئيس الجمعية العامة وهو يشير مرارا وتكرارا إلى الحاجة الأساسية إلى تعزيز الزخم حول تنفيذ هدف التنمية المستدامة خلال الدورة الحادية والسبعين. وحينما يعتمد مشروع القرار المعروض علينا فإنه سيسهم إسهاما مباشرا في ذلك الزخم، مما يساعدنا على الاقتراب من أول تنفيذ ناجح لإحدى غايات أهداف التنمية المستدامة، وهي تحديدا، الغاية ١٧,٨ من هذه الأهداف. وبالطبع سنواجه العديد من التحديات في تحقيق الأهداف الـ ١٦٨ الأخرى، ولكن مما يبعث على كلا الاطمئنان والتشجيع أن تقدما حقيقيا أحرز بالفعل.

وإذ نقترب من نهاية الدورة الرئيسية، في نهاية السنة الأولى لأهداف التنمية المستدامة، فإنني أتطلع إلى العمل مع جميع الممثلين بغية تحقيق الزخم التي سيكفل اكتساب أهداف التنمية المستدامة الزخم لتحقيق التحول الذي نحن والأجيال المقبلة وكوكبنا في أمس الحاجة إليه.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.52، المعنون ”إنشاء مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا“. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.52؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.52 (القرار ٢٥١/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين تعليلا للتصويت بعد التصويت، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

السيدة شارتسوان (تايلند) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

تود المجموعة أن تعرب للجمعية العامة، ومن خلال الجمعية للأمين العام، ومكتب الأمم المتحدة للممثل السامي لأقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى عن تقديرنا للعمل المكثف المؤدي إلى اتخاذ القرار ٢٥١/٧١ بشأن إنشاء مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا.

كما تود المجموعة أن تعرب عن تقديرها لحكومة تركيا على استضافتها لمصرف التكنولوجيا وعلى التبرع الذي قدمته إلى الصندوق الاستئماني لتشغيل المصرف. ونحث أيضا الشركاء من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية التي في وضع يمكنها من القيام بذلك، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الدولية والقطاع الخاص والمنظمات الخيرية، على تقديم مساعدات مالية وتقنية طوعية إلى مصرف التكنولوجيا بغية كفالة مزاولة عمله في الوقت المناسب.

ونعتقد اعتقادا جازما أن تعزيز التعاون الإنمائي الدولي، مع التعاون بين الشمال والجنوب باعتباره عنصرا محوريا، سيقطع شوطا طويلا صوب الإفراج عن الموارد المالية اللازمة التي لا تزال بالغة الأهمية للنهوض الاقتصادي والاجتماعي

بأقل البلدان نموا. ويكتسي هذا الدعم أهمية بالغة إذا أريد لأقل البلدان نموا أن تحقق أهداف التنمية المستدامة وأن تبني على إنجازات الأهداف الإنمائية للألفية وتستكمل أعمالها غير المنجزة.

ويسعدنا كون اتخاذ هذا القرار في اليوم الأخير من أعمالنا في عام ٢٠١٦ سيمكن من تشغيل مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا بحلول أوائل عام ٢٠١٧، على النحو المبين في الهدف ٨ من أهدف التنمية المستدامة. وبوسع هذا أن يعمل بمثابة قوة دفع أخرى في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تمشيا مع الموضوع الأساسي للمجموعة لعام ٢٠١٦: ”ترجمة الرؤية إلى عمل: الشراكة الشاملة من أجل التنمية المستدامة“. وفي الواقع، فإن اتخاذ هذا القرار اليوم يبين مرة أخرى الشراكة الشاملة بأكمل صورها.

وبانتماء ٤٧ بلدا من ٤٨ من البلدان المدرجة رسميا بوصفها أقل البلدان نموا إلى عضوية مجموعة ٧٧، فإننا نود أن نغتنم هذه الفرصة للإعراب عن التزامنا القوي والقاطع نحو أقل البلدان نموا. ونحن على ثقة بأنه بدعم المجتمع الدولي وتنسيق الإجراءات، فإن أقل البلدان نموا ستتمكن من التغلب على ضعفها الهيكلي. وفي ضوء ذلك، نأمل أن تفي نصف أقل البلدان نموا بمعايير التخرج بحلول عام ٢٠٢٠، على النحو المتوخى في برنامج عمل اسطنبول.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم البلدان الـ ٤٨ الأقل نموا. ونعرب عن خالص الشكر للرئيس ومكتبه على كفاءة قيادتهما في تقديم القرار ٢٥١/٧١ بشأن إنشاء مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا وتحقيق توافق الآراء على إنشائه. وتعرب مجموعة أقل البلدان نموا عن خالص التقدير لأعضاء الجمعية على اتخاذ هذا القرار بتوافق الآراء.

فباتخاذ القرار، برزت هيئة جديدة للجمعية العامة. وللمرة الأولى في تاريخ الأمم المتحدة، أنشأت الجمعية العامة كيانا لتعزيز قفزة تكنولوجية من أجل أقل البلدان نموا. وسيسهل الكيان الجديد تنمية القاعدة المحلية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار والمعرفة والقدرات والحصول على التكنولوجيا الحديثة المناسبة وتطبيقها. ولذلك، فإن هذا القرار إنجاز رئيسي ولحظة تاريخية للأمم المتحدة.

ويرمز اعتماد ميثاق المصرف إلى الالتزام القوي والإرادة السياسية للمجتمع الدولي من أجل تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. فهو لا يقودنا إلى تحقيق هدف التنمية المستدامة ١٧,٨ فحسب، بل يمهد الطريق أيضا لتنفيذ الأهداف والغايات الأخرى، التي يتوقف العديد منها بشكل كبير على الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة والنظيفة. كما أنه يعزز ثقتنا بأن أقل البلدان نموا ليست وحدها في جهودها للتغلب على التحديات الإنمائية الهائلة التي تواجهها.

وهذا عصر غير مسبوق في مجال العلم والتكنولوجيا والابتكار. ومع ذلك، يكاد أن يكون متروكا بكامله في أيدي الشركات الكبيرة التي تعمل في البلدان المتقدمة النمو وبعض البلدان النامية الناشئة. ويمكن لتوافر التكنولوجيا أن يساعد أقل البلدان نموا في بناء القدرة على الصمود أمام هشاشتها المتعددة الأوجه. ونحن على ثقة بأن مصرف التكنولوجيا سيسهم إسهاما كبيرا في عكس الفجوة الرقمية المتنامية وتعزيز تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، فضلا عن تنفيذ برنامج عمل اسطنبول.

وخلال الأعوام الستة الماضية، بذلت جهود غير مسبوقة في تشغيل مصرف التكنولوجيا. ونشيد بجميع الأشخاص الذين قدموا إسهامات فكرية هامة في هذه المبادرة. ونود أن نشكر بشكل خاص حكومة تركيا على استضافتها للمصرف وأيضا على المساهمة المالية التي قدمتها صوب تشغيل المصرف. وأود

أيضا أن أعرب عن خالص امتناني للأمين العام بان كي – مون وللأمانة العامة على متابعة هذه المسألة بلا كلل. وأود أن أشير مع التقدير إلى إسهامات أعضاء مجلس إدارة المصرف، الذين أسفرت خبرتهم وعملهم الشاق عن وضع هذا الميثاق.

ويعد مصرف التكنولوجيا تجسيدا لتضامننا مع قضية أقل البلدان نموا وتعاطفنا معها. ومع ذلك، فإن لا يمثل سوى البداية. وسيتعين علينا أن نقطع شوطا طويلا. وستكون هذه إحدى المنظمات التي سيتوقف بقاؤها على المساهمات الطوعية. وعلينا أن نتأكد من أنه ستستمر وتواصل خدمة شريحة واسعة من البشرية هي الأشد ضعفا بيننا. وفي هذا الصدد، أحث الجميع على بذل الجهود لتعبئة الموارد لاستمرار هذا المصرف. ونحن على ثقة بأن شركاءنا في التنمية سيتقدمون بمساهماتهم السخية بالروح نفسها التي أبدوها اليوم.

السيد بيغيتش (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): تعرب تركيا، بوصفها البلد المضيف، عن تقديرها لاتخاذ القرار ٢٥١/٧١ الذي ينشئ مصرف التكنولوجيا لأقل البلدان نموا. ونشكر رئيس الجمعية العامة ومكتبه على قيادته في تقديم هذا القرار وبناء توافق الآراء عليه. ونود أيضا أن نشكر جميع الدول الأعضاء على مشاركتها البناءة في هذا المسعى، الذي دام أكثر من خمس سنوات، ونثني على الدعم والمساعدة المتواصلين اللذين تقدمهما الأمانة العامة أيضا.

إن إنشاء مصرف التكنولوجيا إنجاز هام في تنفيذ برنامج عمل اسطنبول وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وهو أيضا إظهار لتضامننا مع أقل البلدان نموا في دعم النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة.

ويشكل العلم والتكنولوجيا والابتكار قوى دفع أساسية للنمو والتنمية، بيد أنها مسألة تستدعي قلقا مستمرا لأقل البلدان نموا. فلا تزال معالجة الشواغل الهيكلية لأقل البلدان نموا بعيدة المنال بدون إسراع هذه البلدان في بناء قدراتها الوطنية في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار. وفي هذا السياق، يسعى مصرف التكنولوجيا للإسهام في تحويل أقل البلدان نموا من خلال بناء قدراتها في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار، إلى جانب نقل مثل تلك التكنولوجيا اللازمة. وسيساعد المصرف فيا لحصول على التكنولوجيا جديدة وبناء القدرات المحلية على الاستفادة الكاملة منها. وعلاوة على ذلك، سيعمل المصرف نحو سد الفجوة الرقمية والفجوة التكنولوجية في أقل البلدان نموا. كما يتوقع أن يزيد المصرف من المساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة إلى أقل البلدان نموا في مجالات العلم والتكنولوجيا والابتكار.

وما فتئت تركيا تدعم فكرة إنشاء كيان جديد، تحت رعاية الأمم المتحدة، من أجل تعزيز تحقيق القفزة التكنولوجية لأقل البلدان نموا ولا تدخر وسعا من أجل جعل العلم والتكنولوجيا والابتكار متاحة. وقدمت حكومة تركيا الأموال إلى الأمانة العامة من أجل إجراء دراسة جدوى وعقدت مجلس إدارة مصرف التكنولوجيا. إن حكومة بلدنا ستوفر لمصرف التكنولوجيا المباني، فضلا عن معدات المكاتب والخدمات العامة والمرافق العامة. وبالإضافة إلى هذه التبرعات العينية، تعهدت الحكومة التركية في هذه المرحلة بتقديم مساهمة مالية طوعية قدرها مليون دولار إلى الصندوق الاستئماني لمصرف التكنولوجيا لبدء العمل لعام ٢٠١٧. وسنظر في تنقيح مساهمتنا المالية تصاعديا حالما ينظر مجلس الإدارة في برنامج عمل المصرف وميزانيته لعام ٢٠١٧ ويوافق عليهما.

ونؤكد على أن تعبئة الموارد المالية المستدامة أمر لا بد منه لمزاولة المصرف لأعماله بشكل فعال. وتركيا على استعداد للاضطلاع بدورها في هذا الصدد. ومع ذلك، فإن هذه مسؤوليتنا المشتركة. ولذلك، ينبغي لجميع البلدان المانحة، وبخاصة الجهات المانحة التقليدية، أن تساهم في المصرف بطريقة حسنة التوقيت. ومن ناحية أخرى، يتعين على الأمانة

العامة أن تتخذ على النحو الواجب خطوات ملموسة لزيادة الأموال بوضع استراتيجية لتعبئة الموارد والاضطلاع بأنشطة موجهة نحو جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك القطاع الخاص والمؤسسات. وبالمثل، ينبغي لمنظومة الأمم المتحدة دعم المصرف وأنشطته بطريقة منسقة من خلال بناء القدرات اللازمة وتعبئة الموارد البشرية.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أقول إن تركيا ملتزمة التزاما كاملا بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. ويشكل المصرف الذي أنشأناه اليوم إنجازا ملموسا في هذا الاتجاه. وسنواصل بذل جهودنا في الفترة المقبلة من أجل تحقيق أداء المصرف الفعال والكفؤ، ولكن في القيام بذلك سنكون بحاجة إلى الشركاء والأصدقاء. وفي ذلك الصدد، نعول نحن وأقل البلدان نموا على دعم رئيس الجمعية العامة، فضلا عن الأمين العام.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال.

البند ١٤ من جدول الأعمال (تابع)

ثقافة السلام

مشروع القرار (A/71/L.47)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثالثة والستين المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر. ويذكر الأعضاء أيضا أنه في إطار البند نفسه، اتخذت الجمعية القرار ٢٤٩/٧١ في جلستها العامة السابعة والستين المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر.

أعطي الكلمة الآن لممثل بنغلاديش ليتولى عرض مشروع القرار A/71/L.47.

السيد بن مؤمن (بنغلاديش) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني اليوم، بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء المقدمة لمشروع القرار، أن أتولى عرض مشروع القرار المعنون ”متابعة الإعلان وبرنامج عمل المتعلقين بثقافة السلام“، الوارد في الوثيقة A/70/L.47.

وبعد اعتماد مشروع قرار هذا العام، سيكون قد مرت ٢٠ سنة منذ أن بدأت الجمعية اتخاذ هذا القرار سنويا في عام ١٩٩٧. ويسرنا أن هذا القرار ما برح يتلقى التأييد الساحق من الدول الأعضاء وأنه يتخذ كل عام بتوافق الآراء.

إن التعصب والعنصرية وكره الأجانب وغيرها من مظاهر الكراهية تدفع إلى العديد من النزاعات الحالية، بما في ذلك التطرف المصحوب بالعنف وأعمال الإرهاب. ولذلك، فإن من مسؤوليتنا الجسيمة رعاية ثقافة السلام عن وعي وتنميتها على الصعيدين الوطني والدولي. فثقافة السلام أحد تطلعات البشرية جمعاء، وجوهر ميثاق الأمم المتحدة وأحدى الحتميات في السياق العالمي الحالي.

إن بنغلاديش ملتزمة بتعزيز ثقافة السلام واللاعنف. فخلال العقود الأربعة الماضية، توخى أب دولتنا، البانغاباندو الشيخ مجيب الرحمن، في أول خطاب له أمام الجمعية العامة، ”بناء نظام عالمي يتحقق فيه تطلع جميع الرجال من أجل السلام والعدالة“ (S/PV.2243، الفقرة ٢) والتحرر من الفقر والجوع والاستغلال والعدوان. وتلتزم رئيسة الوزراء الشيخة حسينة بالقدر نفسه بتعزيز السلام ليس على الصعيد الوطني فحسب، بل أيضا على المستوى الإقليمي والدولي بالحفاظ على سياسة عدم التسامح إطلاقا بشأن جميع أشكال الإرهاب والتطرف المصحوب بالعنف وتغذية نزعة التطرف.

ونشكر الدول الأعضاء ووفودها على مشاركتهم الفعالة في عملية التفاوض هذا العام. ويسهب مشروع قرار هذا العام في تناول العناصر المختلفة لتعزيز ثقافة السلام. وأود أن أبرز

بإيجاز شديد بعض العناصر الإضافية والتغييرات التي أدخلت على القرار ٧٠/٢٠ الذي اتخذ العام الماضي.

فقد أضفنا اثنين من الأيام التي أعلنتها الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى اليوم الدولي لنبذ العنف، أضفنا في نص مشروع قرار هذا العام إشارة إلى الأطفال الضعفاء في سياق أنشطة اتحاد السلام المعني بالطفولة المبكرة التابع لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وتفاهم المواطنة العالمية في سياق توفير التعليم للأطفال والاحتفال باليوم الدولي لنبذ العنف .

كما أضفنا في النص الاهتمام المتزايد، ولا سيما للدول الأعضاء، بالإدلاء ببيانات قطرية في جزء الجلسات العامة لمنتدى الجمعية العامة الرفيع المستوى بشأن ثقافة السلام، والإشادة بموجز الرئيس الذي أصدر للمرة الأولى في سلسلة المنتدى وطلبا إلى الأمانة العامة لدعم فعالية تنظيم المنتدى الرفيع المستوى. وفي هذا الصدد، أحث الأمانة العامة، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام، على أن تدعم بكل الطرق توسيع نطاق نشر نتائج المنتدى من خلال النشرات الصحفية وتنبيهات وسائط الإعلام. كما أن على مجتمع المنظمات غير الحكومية نشر المعلومات عن المنتدى إلى دوائر أوسع من المجتمع المدني.

وأود أن أثني على الأعمال الجاري تنفيذها من قبل وكالات الأمم المتحدة، ولا سيما اليونسكو، بغية تعزيز ثقافة السلام واللاعنف. ونتمنى لرئيس الجمعية العامة كل النجاح في مساعيه للترتيب للحوار غير الرسمي الرفيع المستوى في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ في الأمم المتحدة بشأن ”بناء السلام المستدام للجميع: أوجه التآزر بين خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإدامة السلام“. وتستند أهداف التنمية المستدامة إلى الإقرار الأساسي بأهمية السلام بوصفه نتيجة بحد ذاته، من خلال الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وغايته ٤,٧، اللذين يقران على وجه التحديد بأهمية تعلم ثقافة السلام واللاعنف من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ويحظى هذا القرار كل عام بتأييد العديد من الدول الأعضاء. ويسرني أن أشير إلى أنه في هذا العام شارك أكثر من ١٠٠ بلد في تقديم مشروع القرار.

ونعرب عن خالص امتناننا لجميع مقدمي مشروع القرار على دعمهم والتزامهم. ويحدوني الأمل، على غرار السنوات الماضية، أن نتمكن من اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.47.

وأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرارA/71/L.47، وبالإضافة إلى الوفود الوارد ذكرها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدِّمي مشروع القرار: أفغانستان، أرمينيا، البحرين، بنن، البرازيل، بوروندي، شيلي، جزر القمر، قبرص، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، جورجيا، اليونان، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، ليسوتو، موريتانيا، موريشيوس، منغوليا، موزامبيق، هولندا، نيجيريا، عمان، بولندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السعودية وتيمور ليشتي، توغو، تونغا، تركمانستان وجمهورية تنزانيا المتحدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.47؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.47 (القرار ٧١/٢٥٢).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال.

البند ٧٢ من جدول الأعمال (تابع)

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

مشروع القرار (A/71/L.49)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة نظرت في البند ٧٢ من جدول الأعمال في جلستيها العامتين ٣٧ و ٣٨، المعقودتين في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر.

أعطي الكلمة الآن لممثل هولندا لعرض مشروع القرار A/71/L.49.

السيد فان أوستيروم (هولندا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/71/L.49، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“، في إطار البند ٧٢ من جدول الأعمال. بالإضافة إلى الـ ٦٦ بلداً المدرجة أسماؤها في الوثيقة التي تتضمن نص مشروع القرار، أبدت ١٢ بلداً آخر رغبتها في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار. وبذلك، يرتفع العدد الإجمالي لمقدمي مشروع القرار إلى ٧٨ دولة. نحن نشكر تلك البلدان على دعمهم القوي وعلى التزامهم.

والقرار هو تمديد تقني للقرار السابق ٢٦٤/٧٠ المتخذ بتوافق الآراء. وهو يؤكد أهمية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، على أساس اتفاق العلاقة.

تشكر مملكة هولندا رئيسة المحكمة الجنائية الدولية، القاضية سيلفيا أليخاندرا فرناندیث دي غورميندي، على عرضها التقرير السنوي الثاني عشر للمحكمة الجنائية الدولية (انظر A/71/342) أمام هذا الجهاز في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/71/PV.37) وأعقب الإحاطة إجراء مناقشة بناءة في الجمعية العامة بشأن التحديات التي تواجه المحكمة.

إن مملكة هولندا ملتزمة التزاما قويا بمكافحة الإفلات من العقاب على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فهو يشكل حجر الزاوية في نظام العدالة الجنائية الدولية. إن حتمية التحقيق في تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد المحلي مبدأ رئيسي للالتزامات القانونية لجميع الدول. والمحكمة الجنائية الدولية هي محكمة الملاذ الأخير للمجتمع الدولي في هذا الكفاح المشترك ضد الإفلات من العقاب ولذلك، فإن المحكمة تقوم بمهمة هامة للغاية، ويجب علينا جميعا أن نتأكد معا من أن تظل المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة قوية في الكفاح ضد الإفلات من العقاب، إذ يحتاج ضحايا الفظائع في جميع أنحاء العالم إلى أن تكون كذلك. وفي هذا الصدد، تكرر مملكة هولندا التأكيد على أهمية التصديق العالمي على نظام روما الأساسي من قبل جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

وما زالت مملكة هولندا تشعر بالفخر لكونها الدولة المضيفة للمحكمة الجنائية الدولية. وكما قال السيد ألبرت كويندرس، وزير خارجية مملكة هولندا، في وقت سابق من هذا العام، في حفل افتتاح المباني الجديدة للمحكمة في لاهاي، فإن المحكمة تدين بوجودها إلى غريزتين من الغرائز البشرية الأساسية: التعاطف والعزم جماعي – التعاطف مع الضحايا وذويهم، والعزم الجماعي على العمل معا وتشكيل مستقبلنا المشترك.

وفي الختام، فإن مملكة هولندا تقدم مشروع القرار هذا إلى الجمعية العامة اليوم، مع الرغبة في أن يتم اعتماده مرة أخرى بتوافق الآراء. فلنواصل العمل معا من أجل السلام والعدالة، وأود أن أتمنى لجميع الممثلين وأحبائهم عطلة هادئة وسعيدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/71/L.49.

قبل أن أعطي الكلمة للمتكلمين شرحا للموقف قبل البت في مشروع القرار، أود أن أذكر الوفود بأن بيانات شرح

الموقف تقتصر على ١٠ دقائق، وينبغي للوفود أن تدلي بها من مقاعدها..

السيد رحمة الله (السودان): يكرر السودان رفضه إزاء السابقة التي شكلتها قرارات المحكمة في الاضطلاع بالإجراءات القضائية ضد مواطني الدول غير الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تقبل ولاية المحكمة وفقا للمادة ١٢ من نفس المعاهدة. والأسوأ هدم قواعد آمره راسخة ثابتة في القانون الدولي ''jus cogens'' مثل حصانة الرؤساء، إمعانا في لي عنق الحقيقة وتكريسا لتحقيق مصالح سياسية، ومن المرفوض تفسير قرارات مجلس الأمن السياسية تفسيرا قانونيا خاطئا، تأكيدا لسوء النية وبعدا عن قيم العدالة والقانون.

فالمحكمة التي يفترض أن تحترم القانون الدولي، هي أول من انتهكته تفسيرا وتطبيقا وتجاهلت عن عمد المعاهدات الدولية السارية ومبادئ القانون الدولي، المكتوب منها والعرفي. وكان الأجدى بها أن تحترم فقط المبدأ المتعلق بحق الدولة في القبول والالتزام بمعاهدة، على النحو الوارد في المادة ١١ من الجزء ٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ٢٣ أيار/مايو لسنة ١٩٦٩. نرجو أن نشير هنا للأهمية إلى ما أوردته محكمة العدل الدولية، من أن مجلس الأمن الذي هو سيد إجراءاته ''the master of its own procedures'' لا يمكن أن يتخذ قرارا مخالفا للقانون الدولي. يجدر بنا التذكير بأن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الطبيعة المستقلة والمنفصلة لكلا الجهازين، وعدم وجود علاقة عضوية أو هيكلية بينهما. ومما يثير القلق الشديد محاولات بعض الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، جعل الجمعية العامة للأمم المتحدة جمعية عمومية للدول الأطراف في نظام روما المنشئ للمحكمة.

وقد ظل وفد بلدي يعبر عن موقفه الثابت والواضح والرافض لهذا الاتجاه، الذي يتجلى بوضوح في مشروع القرار الدوري حول تقرير المحكمة الجنائية الدولية الذي يقدم كل عام. وتظهر من خلاله تفسيرات موسعة لا تعكس روح ونص اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ذات الهدف الواضح والمحدد، التي لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن تستخدم بغرض كسب أراض جديدة في الأمم المتحدة لمحكمة يفترض أنها مستقلة وذات طبيعة محددة وفي ظل وجود معاهدة تمثل إطار قانونيا لها وأنشطة تعنى بتصريف أعمالها.

وقد عبر السودان عن هذا الموقف بوضوح وسيظل يعبر عن هذا الموقف ويدعو إلى التقيد بنطاق وإطار اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة بدون تجاوز أو توسع في تفسير اتفاق العلاقة.

وبناء على ما تقدم، فإن السودان ليس معنيا بهذا القرار الذي اتخذته الجمعية العامة ولا يعطيه أي وزن ولا تترتب بموجبه أية التزامات على بلدي. ويرجو وفد بلدي أن يتم عكس هذا البيان والموقف الذي عبر عنه إزاء القرار في مضابط ومحاضر الجلسة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.49، المعنون ''تقرير المحكمة الجنائية الدولية''.

أعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار A/71/L.49: بوليفيا، البرازيل، جمهورية أفريقيا الوسطى، فيجي، اليونان، هندوراس، وليسوتو، بنما، ساموا، سان مارينو، تيمور – ليشتي وفانواتو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.49؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.49 (القرار ٧١/٢٥٣).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لمن يرغبون في أخذ الكلمة شرحا للموقف إزاء القرار المتخذ للتو، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت تقتصر على عشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد شي شياوبن (الصين) (تكلم بالصينية): تقدر الصين اتخاذ القرار ٧١/٢٥٣، المعنون ”تقرير المحكمة الجنائية الدولية“. وجاء هذا النص الذي يشكل تمديدا تقنيا نتيجة للتوافق فيما بين الأطراف. وبالرغم من عدم تناول النص للتطورات التي شهدتها المحكمة خلال السنة الماضية، لم تجد الصين صعوبة كبيرة في قبول القرار، ولذلك انضمت إلى توافق الآراء.

لقد كان هذا العام سنة غير عادية لتطور المحكمة الجنائية الدولية. فقد أحرزت المحكمة تقدما كبيرا في عملها، ولكن بعض الدول الأطراف أعلنت قرارها بالانسحاب من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الأمر الذي يعبر عن وجود شواغل خطيرة حيال سير العمل الفعلي للمحكمة. وأسباب هذه الشواغل تستدعي منا التفكير الجاد من أجل تحديد الأسباب وراء تلك الشواغل. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأوضح ثلاث نقاط.

أولا، لقد أولت الصين على الدوام أهمية للدور الذي تضطلع به أجهزة العدالة الجنائية الدولية في مجالي تعزيز سيادة القانون الدولي والمعاقبة على الجرائم الدولية الخطيرة، وهي تتابع بشكل وثيق أعمال المحكمة الجنائية الدولية. وتأمل الصين أن تستجيب المحكمة لشواغل الأطراف المختلفة وأن تعالجها بمسؤولية، وأن تفي بولايتها بحصافة لكسب ثقة الجميع واحترامهم من خلال عملها الموضوعي والمحايد.

ثانيا، إن المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة منظمتان مستقلتان ولكنهما مترابطتان. وينبغي لهما أن تتعاونا وأن تحترم كل واحدة منهما ولاية الأخرى ضمن الأطر القانونية الواجبة التطبيق، مثل ميثاق الأمم المتحدة واتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

ثالثا، تعرب الصين عن قلقها إزاء ممارسة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتمثلة في استبعاد الدول التي لها مركز المراقب من المشاركة في مشاورات معينة. ونرى أن تلك الممارسة غير ملائمة وتمثل انتهاكا للقواعد الإجرائية ومبدأ الشفافية وأنه ينبغي تصحيح ذلك. وعلى وجه الخصوص، فإن المشاورات بشأن إدخال تعديلات على تعريف جريمة العدوان تؤثر على ولاية مجلس الأمن لصون السلم والأمن وعلى مصالح المجتمع الدولي ككل. وينبغي ألا تكون تلك المشاورات مفتوحة حصرا أمام الدول الأطراف.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يشعر وفد بلدي بخيبة الأمل لأنه حين النظر اليوم في القرار ٧١/٢٥٣، لم تجر مراعاة النُهج التي تتبعها بعض الدول غير الأطراف نحو نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. إن ضرورة تصحيح القرار بغية مواءمته مع وقائع اليوم تأخرت لفترة طويلة. ولا تمت صيغ المجاملة والإعجاب بالذات الواردة في القرار بأية صلة ذكر مع الحالة الفعلية فيما يتصل بالمحكمة. إن الدعوة إلى الإسراع بالتصديق على نظام روما الأساسي غير ملائمة إطلاقا إزاء خلفية انسحاب عدد من الدول من النظام، الأمر الذي لا ينعكس بتاتا في القرار ولكنه يبين بوضوح الطابع المبرر للانتقادات الموجهة إلى المؤسسة القانونية.

إن آراءنا بشأن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية مبينة بالتفصيل خلال المناقشة التي جرت في أيار/مايو للقرار ٧٠/٢٦٤، مع محتويات مماثلة (انظر A/70/PV.95). ومن دواعي الأسف أن الأشهر الستة الماضية لم تقدم لنا أي سبب يدعو إلى مراجعة تقييمنا. وفي ضوء الحالة المؤسفة المتعلقة باضطلاع المحكمة بوظائفها وانعدام الآفاق لإجراء أي تحسينات، فإن بلدنا أبلغ الوديع لنظام روما الأساسي بأننا لا نعتزم أن نصبح طرفا في المعاهدة.

إن قرار اليوم بمثابة مجموعة محفوظة بشكل مصطنع للآمال والرغبات التي وضعها المجتمع الدولي في الهيئة القضائية خلال الأعوام الأولى من وجودها. ويتضح مدى تحقيق تلك الآمال والرغبات من الأعوام الـ ١٥ الأولى لوجود المحكمة. وخلال كل هذا الوقت، لم تصدر المحكمة سوى أربعة أحكام بالإدانة بتكلفة قدرها بليون دولار، وانهارت ببساطة بعض القضايا نتيجة لعدم كفاية الأدلة. ولا تتجلى السرعة المثالية للمحكمة إلا حينما تفسح لها المجال الحالة السياسية. ففي عام ٢٠١١، على سبيل المثال، أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مسايرة قانونية سريعة للغاية لقصف ليبيا وبدء رفع دعاوى ضد معمر القذافي وأنصاره خلال فترة قصير لا تتجاوز بضعة أيام. وبعد ذلك، يبدو أن أي اهتمام بالمسألة تبخر بسرعة. ولم تكن هناك أية قضايا جديدة خلال الأعوام الخمسة الماضية.

وحينما يتعلق الأمر بالتحقيق في وفيات المدنيين الناجمة عن الغارات الجوية لمنظمة حلف شمال الأطلسي في ليبيا، فإن المحكمة الجنائية الدولية تفضل أن تنأى بنفسها. ولم يفعل أي شيء للتحقيق في جرائم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وتتجاهل المحكمة، في أنشطتها، قواعد ومعايير القانون الدولي فيما يتعلق بحصانة المسؤولين العامين للدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي. وفي ذلك الصدد، فإننا نتفهم شواغل عدد من الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي. فالأسس السياسية والقانونية المقدمة للانسحاب من المحكمة مفهومة تماما بالنسبة لنا. ولن نعددها جميعا، ولكن المشكلة الرئيسية هي أنه لا يمكن للمرء أن يفكر في حالة وحيدة عززت فيها المحكمة الجنائية الدولية بشكل حقيقي استقرار أية حالة، وأسهمت في إنهاء أعمال العنف، وساعدت السكان المدنيين. وتبين ذلك على وجه الخصوص نتائج الأنشطة التي طال أمدها في ليبيا ودارفور.

وإذ يدرك وفد بلدنا جميع الاعتبارات المذكورة آنفا، فإنه لا يمكنه مساندة أي تمديد فني للنص وينأى بنفسه عن توافق الآراء على القرار.

السيد عمار (باكستان) (تكلم بالإنكليزية): لقد طلبت الكلمة لتسجيل موقف باكستان. لقد كان لباكستان موقف ثابت بشأن هذه المسألة وغيرها من المسائل، وعلى نحو ما ذكرت دول أخرى، فإنها ليست ملزمة بأحكام الصك الذي ليست هي طرفا فيه. ونود أن نسجل هذا الموقف.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود أن تختتم نظرها في البند ٧٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٦ من جدول الأعمال (تابع)

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى

(أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي

مشروع القرار (A/71/L.50)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في البنود الفرعية من (أ) إلى (ض) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثامنة والأربعين المنعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.

أعطي الكلمة الآن لممثلة بوركينا فاسو لعرض مشروع القرار A/71/L.50.

السيدة فوفانا (بوركينا فاسو) (تكلمت بالفرنسية): بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، أتشرف بعرض مشروع القرار A/71/L.50 المعنون ”إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧“.

لقد كان اعتماد إطار الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة من ٢٠١٧ إلى ٢٠٢٧ في حزيران/يونيه ٢٠١٥ في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، خطوة هامة في تنفيذ خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣. فإطار الشراكة هذا لا يمكننا من متابعة تنفيذ خطة أفريقيا لعام ٢٠٦٣ والتعجيل به فحسب، بل ومن تضافر جهودنا في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويسعى إلى تعزيز شراكة أوثق وأكثر فعالية بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية التابعة له من أجل مواجهة التحديات الجديدة التي تشكل تهديدا للسلام والأمن والتنمية وتغذي الإرهاب والتطرف العنيف، فضلا عن زيادة عدد المهاجرين واللاجئين والمشردين.

ولهذا السبب ينبغي الترحيب بمشروع قرار اليوم، حيث إنه يدعو جميع الدول إلى إظهار الالتزام والتصميم كشركاء ثنائيين وكشركاء متعددي الأطراف، فضلا عن سائر الشركاء المعنيين. وبالتالي ينبغي دعم إطار التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي.

وقبل أن أختتم بياني، أود، بالنيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، أن أشكر جميع الوفود التي اضطلعت بدور نشط في المفاوضات بشأن مشروع النص على ما أبدته من روح التعاون والجهود الكبيرة التي نتج عنها مشروع قرار اليوم. كما أود أن أشكر جميع البلدان التي شاركت بالفعل في تقديم مشروع القرار هذا بشأن أفريقيا، وأدعو البلدان التي لم تشارك بعد في تقديمه إلى القيام بذلك الآن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.50، المعنون ”إطار لشراكة متجددة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بشأن خطة أفريقيا للتكامل والتنمية للفترة ٢٠١٧-٢٠٢٧“.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود الإعلان عن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/71/L.50، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية أسماؤها أيضا من مقدميه: أستراليا، وجورجيا، وفنلندا.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/71/L.50؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.50 (القرار ٧١/٢٥٤).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ص) التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا

مشروع القرار (A/71/L.44/Rev.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية نظرت في البنود الفرعية من (أ) إلى (ض) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال في جلستها العامة الثامنة والأربعين المنعقدة في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر.

أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لعرض مشروع القرار A/71/L.44/Rev.1.

السيد ثامافونغسا (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وهي: إندونيسيا، وبروني دار السلام، وتايلند، وسنغافورة، والفلبين، وفييت نام، وكمبوديا، وماليزيا، وميانمار، وبلدي، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لعرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/71/L.44/Rev.1 بعنوان ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا“، تحت البند ١٢٦ (ص) من جدول الأعمال.

إن رابطة أمم جنوب شرق آسيا – التي تأسست في عام ١٩٦٧ استنادا إلى نفس المبادئ التي تسترشد بها الأمم المتحدة – أصبحت منظمة إقليمية دينامية ومنفتحة على الخارج لها تاريخ طويل في إقامة علاقات ودية مع مختلف البلدان القريبة والبعيدة، وكذلك مع المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى. وترى الرابطة أن الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لديها قدرات فريدة وتكاملية، مع إمكانات كبيرة لمساعدة دولها الأعضاء في معالجة المسائل ذات الاهتمام المشترك والسعي من أجل تحقيق السلام والأمن والتنمية المستدامة على الصعيدين الإقليمي والعالمي.

لكل من رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة تاريخ طويل من المشاركة على أساس الرغبة المشتركة في تعزيز التعاون في الركائز السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية والاقتصادية، ومع العديد من المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى لتعزيز التعاون المفيد للجميع من خلال الآليات التي تقودها الرابطة، مثل رابطة أمم جنوب شرق آسيا +١، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا +٣، ومؤتمر قمة شرق آسيا، والمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، على سبيل المثال لا الحصر.

وقد أنشأت الرابطة علاقات شراكة في الحوار مع الأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٦، وتم توقيع مذكرة تفاهم بشأن التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة في نيويورك في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ من أجل إقامة شراكة بين المنظمتين. وفي أعقاب اعتماد الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة في ٢٠١١، أحرزت العلاقات بين المنظمتين تقدما كبيرا مع تحقيق إنجازات جديدة في جميع المجالات الرئيسية للتعاون.

يسرنا أن نلاحظ أن تواتر عقد مؤتمرات قمة الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا، والاجتماعات الوزارية العادية بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة، والتنسيق بيم الأمانة العامة وأمانة الرابطة قد عملت على زيادة تعزيز التفاعلات والتعاون بين الرابطة والأمم المتحدة والتعاون. كما رحبت الرابطة بحضور ضابط اتصال تابع للأمم المتحدة في جاكرتا لتعزيز الأنشطة المشتركة وتنفيذ الشراكة الشاملة بين الرابطة والأمم المتحدة.

وفي مؤتمر القمة الثامن بين الرابطة والأمم المتحدة، الذي عقد بفينتيان في ٧ أيلول/سبتمبر، أعرب قادة الرابطة والأمين العام للأمم المتحدة عن التزامهم بمواصلة تعميق وتوسيع نطاق التعاون بين المنظمتين، ورحبوا بخطة العمل الجديدة للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ لتنفيذ الإعلان المشترك بشأن الشراكة الشاملة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والأمم المتحدة. وتغطي خطة العمل الجديدة مجالا واسعا للتعاون، بما في ذلك الأمن السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتعاون بين الأمانة العامة وأمانة الرابطة.

كانت الرابطة هي من طرحت لأول مرة في الجمعية العامة عام ٢٠٠٢ القرار المعنون ”التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة

أمم جنوب شرق آسيا‘‘. القرار ٣٥/٥٧ رحب بالتعاون بين المنظمتين وشجع كلتا المنظمتين على زيادة الاتصالات وتحديد مجالات أخرى للتعاون على النحو المناسب. ومنذ ذلك الحين، قدمت الرابطة هذا القرار إلى الجمعية العامة كل سنتين، بدعم واسع النطاق من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لتأكيد وتشجيع طائفة الواسعة من الأنشطة التي تضطلع بها الرابطة والأمم المتحدة.

ومشروع القرار المقدم اليوم يستند إلى القرار ١١٠/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، مع تحديثات تعكس بعض التطورات الهامة التي حدثت في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، وكذلك في التعاون بين الرابطة والأمم المتحدة على مدى العامين الماضيين. ومشروع القرار يرحب مرة أخرى بالتقدم المحرز في أنشطة التعاون الجارية بين المنظمتين، ويشجع الأمم المتحدة على العمل مع الرابطة على زيادة تكثيف مستوى التعاون.

وفي الختام، أود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب، بالنيابة عن الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا، عن خالص شكرنا لجميع مقدمي مشروع القرار وجميع الدول الأعضاء على استمرار تأييدهم للنص، الذي يتمتع بعدد كبير من المقدمين، وتم اعتماده بتوافق الآراء في الجمعية العامة منذ ٢٠٠٢. وفي ضوء ذلك، أود أن ألتمس من جميع الدول الأعضاء استمرار تأييدها لمشروع قرار هذا العام واعتماده بتوافق الآراء، كما كان الحال في الأعوام السابقة.

وأغتنم هذه الفرصة لأتمنى لجميع الوفود عيد ميلاد مجيد وسنة جديدة سعيدة.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.44/Rev.1، المعنون ’’التعاون بين الأمم المتحدة ورابطة أمم جنوب شرق آسيا‘‘.

وأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة A/71/L.44/Rev.1، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: ألمانيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبوتان، وبيلاروس، وتركمانستان، وتوغو، وتيمور – ليشتي، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجورجيا، وجيبوتي، وساموا، والسويد، وطاجيكستان، وفرنسا، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكازاخستان، وكرواتيا، وكوبا، ولاتفيا، وليبريا، وليختنشتاين، ومدغشقر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، وهنغاريا

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/71/L.44/Rev.1؟

اعتمد مشروع القرار (A/71/L.44/Rev.1) (القرار ٧١/٢٥٥).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ص) من البند ١٢٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

مشروع المقرر (A/71/L.53)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر، A/71/L.53، المعنون ”المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ ١٩٩١“.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/71/L.53؟

اعتمد مشروع المقرر A/71/L.53 (المقرر ٤١٦/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال.

سوف نعلق الجلسة الآن نظرا لأن اللجنة الخامسة لم تستكمل أعمالها بعد. وسوف تستأنف الجلسة العامة عقب رفع اللجنة الخامسة جلستها من أجل تناول البنود المعلقة أمام الجمعية. وسيشمل ذلك النظر في مشاريع القرارات التالية التي تأجلت بسبب الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/71/L.23، في إطار البند، المعنون ”تنفيذ نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)“؛ مشروع القرار A/71/L.26، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٣ من جدول الأعمال، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“؛ مشروعا القرار السادس والعشرون والحادي والأربعون اللذان أوصت بهما اللجنة الأولى في تقريرها (A/71/450)، في إطار البند ٩٨ من جدول الأعمال، المعنون ”نزع السلاح العام والكامل“؛ وأخيرا مشروع القرار A/71/L.25، في إطار البند ١٣٠من جدول الأعمال، المعنون ”التحقيق في الظروف والملابسات التي أدت إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه“.

وستُعلق هذه الجلسة وستستأنف برئاسة زميلي، نائب رئيس آخر. لذلك، أغتنم هذه الفرصة، بالأصالة عن نفسي، لأتقدم أيضا للوفود بالتهنئة وأحلى الأمنيات بمناسبة موسم الأعياد، وأتمنى لهم عيد ميلاد مجيد، وسنة جديدة يسودها السلام والرخاء.

علقت الجلسة الساعة ١٠ /١٦ واستؤنفت الساعة ١٦/١٥.

البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إحالة البند ٢٠ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. وبغية تمكين الجمعية العامة من البت على وجه السرعة في الوثيقة، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند ٢٠ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه؟

تقرر ذلك.

البند ٢٠ من جدول الأعمال (تابع)

تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

مشروع القرار (A/71/L.23)

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/713)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار المعنون ”الخطة الحضرية الجديدة“، الصادر بوصفه الوثيقة A/71/L.23.

يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.23 في الوثيقة A/71/713. يرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/71/L.16، الجزء دال.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/23. هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٦/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أعطي الكلمة لتعليلات الموقف، أود أن أذكر الوفود بأن تعليلات التصويت أو الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وأعطي الكلمة الآن للمثلين الراغبين في أخذ الكلمة لشرح الموقف إزاء القرار الذي اتخذ للتو.

السيد بلاساي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أدلي بهذا البيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

وتود المجموعة أن تعرب عن تقديرها لرئيس الجمعية العامة على اتخاذ القرار ٢٥٦/٧١، الذي يعرب عن الامتنان العميق لحكومة إكوادور وشعبها على استضافة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة، الموئل الثالث، وتؤيد المجموعة الخطة الحضرية الجديدة.

وكان الموئل الثالث أول مؤتمر حكومي دولي يعقد بعد العام التاريخي لاعتماد نتائج المؤتمرات الرئيسية الأربعة المتصلة بالتنمية المستدامة. وأسهم المؤتمر إسهاما كبيرا في جهودنا الرامية إلى الإدارة الفعالة لتحديات التحضر السريع وفي إتاحة فرصة لتعزيز علاقة تعاضدية إيجابية بين المدن والمناطق المحيطة بها، عبر سلسلة المستوطنات البشرية.

وشاركت المجموعة بفعالية كبير في عملية الموئل الثالث، ولا سيما في المفاوضات المتعلقة بالخطة الحضرية الجديدة. ونشكر الشركاء في التنمية على العمل معنا من أجل التوصل إلى نتيجة مجدية سنسترشد بها نحو التنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية في الأعوام الـ ٢٠ المقبلة .

وتعتقد المجموعة اعتقادا راسخا بأن التنمية الحضرية المستدامة والمستوطنات البشرية يمكن أن يكون محركا رئيسيا للتنمية المستدامة في الخطط الإنمائية الوطنية ودون الوطنية. ونسترشد برؤية تتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية التي تتسم بجودة الحياة والإنصاف والبيئة المستدامة والاقتصاد الشامل للجميع، ومن ثم ضمان أن تشكل المدن والمستوطنات البشرية قوة إيجابية من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

وفي الختام، تجدد مجموعة الـ ٧٧ والصين التأكيد على التزامها الثابت بتنفيذ الخطة الحضرية الجديدة ومتابعتها واستعراضها. ونتطلع إلى توصيات التقييم المستقل وإلى اجتماع اليومين الرفيع المستوى للجمعية العامة الذي سيعقد خلال الدورة الحادية والسبعين، وتناقش خلاله المسائل المتعلقة بالتنفيذ الفعال للخطة الحضرية الجديدة وتحديد موضع موئل الأمم المتحدة.

السيدة نورمان شاليه (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالإنكليزية): يسر الولايات المتحدة أن الدول الأعضاء تمكنت من التوصل إلى توافق الآراء على الخطة الحضرية الجديدة. ويسرنا أن الخطة الحضرية الجديدة وثيقة عملية المنحى تضع معايير عالمية للإنجاز والتنمية الحضرية المستدامة، وتعيد النظر في الطريقة التي نبني بها المدن ونديرها ونعيش فيها بالجمع بين أوجه التعاون مع الشركاء الملتزمين وأصحاب المصلحة المعنيين والجهات الفاعلة في المناطق الحضرية على جميع مستويات الحكومة والقطاع الخاص. ونشجع جميع أصحاب المصلحة من جميع القطاعات على العمل لجعل تلك الخطة الحضرية الجديدة حقيقة ملموسة في السنوات القادمة. وفي سياق دعمنا لمشروع الوثيقة، نؤكد مجددا التزامنا الثابت بالتنمية الدولية وبتعزيز حقوق الإنسان. إن الولايات المتحدة تأخذ التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان على محمل الجد في المدن، تماما كما تفعل في كل مكان داخل أراضيها. ونحن لا نعترف بأي حق في المدينة، وليس لدينا أي التزامات أو تعهدات فيما يتعلق بذلك.

غير أنه لا بد لنا من أن نؤكد من جديد الشواغل التي أعربت عنها الولايات المتحدة فيما يتعلق بموضوع الحق في التنمية، وهي شواغل قديمة ومعروفة. فليس لديها أي اجتماع دولي متفق عليه، وأي مناقشة متصلة بذلك يجب أن تركز على جوانب التنمية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية لجميع الأفراد للتمتع بها، ويحق لهم أن يطالبوا حكوماتهم بها.

وعلاوة على ذلك، تؤيد الولايات المتحدة الحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق، ونؤيد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية في اتخاذها خطوات للتوصل تدريجيا إلى الإعمال الكامل لهذا الحق. بيد أن الولايات المتحدة تنضم إلى توافق الآراء في الإعراب عن فهم مؤداه أن الخطة الحضرية الجديدة لا تعني ببساطة أنه يجب على الدول تنفيذ التزامات بموجب صكوك حقوق الإنسان التي هي ليست طرفا فيها، والولايات المتحدة ليست طرفا في العهد الدولي.

نلاحظ أن لفظة ”منصف“ تستخدم في سياقات متعددة في الخطة. ومع أن الولايات المتحدة تؤيد تماما أهمية حصول الجميع على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي والتعليم، لكننا على سبيل المثال، يجب أن نتفادى بصورة جماعية أي تفسيرات غير مقصودة للفظة ”منصف“ التي تنطوي على تقييم غير موضوعي للإنصاف إذ قد تؤدي، في جملة أمور، إلى ممارسات تمييزية. وكما قلنا في مرات عديدة، لا تزال الولايات المتحدة ملتزمة كسابق عهدها بمساعدة أكثر الفئات ضعفا للسير على الطريق المفضي إلى تنفيذ الخطة.

نلاحظ في جميع أجزاء الوثيقة ورود عبارة ”أشخاص ضعفاء الحال“. ونحن نفهم أن تلك العبارة تشمل جميع الفئات التي تجد أنفسها ضعيفة بسبب خصائص مختلفة مثل نوع الجنس، والعرق، والدين، والميل الجنسي، والهوية الجنسانية. في الوقت نفسه، ندرك جميعا إنها خطة عالمية تتطلب عملا من الجميع. ونشدد على أن الفقرة ١٨، بموجب الأحكام المتضمن فيها، تؤكد مجددا مبدأ المسؤوليات المشتركة والمتباينة في آن واحد على النحو المنصوص عليه في الأصل في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية والذي اقتصر صراحة على أنواع معينة من تدهور البيئة على الصعيد العالمي.

في هذا السياق المحدود، فإن إعادة تأكيد المبدأ ٧ لا ينطبق، ولا تقبل الولايات المتحدة وجاهة هذا المبدأ أو تطبيقه على طائفة واسعة من المسائل الواردة في جدول الأعمال أو التنمية المستدامة ككل. إن الجزاءات الاقتصادية، سواء أكانت أحادية الجانب أو متعددة الأطراف، يمكن أن تكون أداة لتحقيق أهداف السياسة الخارجية هذه. وفي الحالات

التي طبقت فيها الولايات المتحدة جزاءات، فقد استخدمت لأهداف محددة، بوصفها وسيلة لتعزيز العودة إلى سيادة القانون أو النظم الديمقراطية، واحترام الحقوق والحريات الأساسية، أو منع التهديدات للأمن الدولي. ونعتقد أن الجزاءات الاقتصادية يمكن أن تكون في محلها، وفعالة، وبديلا مشروعا لاستخدام القوة، والولايات المتحدة تمتثل امتثالا كاملا للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة.

أما فيما يتعلق بالإشارة إلى ”الاحتلال الأجنبي“ الواردة في الفقرة ١٩، فنؤكد من جديد التزامنا الثابت بالسلام الشامل والدائم لحل النزاع الإسرائيلي – الفلسطيني على أساس الحل القائم على وجود دولتين. ولا نزال ملتزمين بدعم الشعب الفلسطيني بسُبل عملية وفعّالة، بما في ذلك من خلال التنمية المستدامة. وسنواصل العمل مع السلطة الفلسطينية وإسرائيل والشركاء الدوليين لتحسين حياة الناس العاديين من أجل تحقيق مستقبل أكثر استدامة لهم.

أخيرا، إن الخطة الحضرية الجديدة غير ملزمة قانونا ولا تؤثر على الالتزامات القائمة بموجب القوانين الدولية والمحلية السارية، لا سيما كما وُصفت الالتزامات والصكوك الأخرى بالشكل الذي تم الاتفاق عليه، ولا تغير الخطة الحالة الراهنة للقانون الدولي التقليدي أو العرفي. وستفي الولايات المتحدة بالالتزامات، بما في ذلك الالتزامات التي تطمح إلى تغير الظروف، والتي تم التعهد بها في الخطة، بما يتسق مع قوانين الولايات المتحدة وسياستها وصلاحيتنا المحدودة على الصعيد الاتحادي. وسوف تتابع التزامات الخطة في إطار عملية تخصيص الاعتمادات ورهنا بها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٠ من جدول الأعمال.

البند ٧٣ من جدول الأعمال (تابع)

المحيطات وقانون البحار

(أ) **المحيطات وقانون البحار**

مشروع القرار (A/71/L.26)

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/714)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/71/L.26 وارد في الوثيقة A/71/714. يرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/71/L.16، الجزء هاء.

يذكر الأعضاء أن الجمعية عقدت مناقشة بشأن البند ٧٣ وبنديه الفرعيين (أ) و (ب) في جلستيها العامتين ٥٤ و ٥٥ المعقودتين في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. نشرع الآن في النظر في مشروع القرار A/71/L.26.

أعطي الكلمة الآن لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار A/71/L.26، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إندونيسيا، أوكرانيا، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بنما، بولندا، توغو، جامايكا، الجمهورية التشيكية، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوبا، كينيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المغرب، ملديف، موناكو، ناورو، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.26، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، أستراليا، وإستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد توباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تونغا، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، جمهورية فترويلا البوليفارية، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان

المعارضون:

تركيا، جمهورية فترويلا البوليفارية

الممتنعون عن التصويت:

كولومبيا، السلفادور

اعتمد مشروع القرار A/71/L.26 بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٢٥٧/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في أخذ الكلمة تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة سالاس بييسير (جمهورية فترويلا البوليفارية) (تكلمت بالإسبانية): يود وفد بلدي أن يتكلم تعليلا للتصويت على القرار ٢٥٧/٧١، بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي اتخذته الجمعية للتو.

ونود أن نغتنم هذه الفرصة لنشكر جزيل الشكر ميسر عملية التفاوض بشأن القرار، السيد ثيمبيله جوييني ممثل جنوب أفريقيا، فضلا عن السيدة غابرييل غوتشي – وانلى، مديرة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وفريقها، والسيد ميغيل دي سيربا سواريس، وكيل الأمين العام للشؤون

القانونية والمستشار القانوني، على الدعم الذي قدموه بشأن المسائل القانونية.

وكما أكدنا دائماً، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ أو في اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، إذ معاييرهما لا تنطبق علينا فيما يتعلق بقانون المعاهدات أو القانون الدولي العرفي، ما عدا المعايير التي قد تعترف بها فنزويلا في المستقبل بإدماجها في التشريعات الوطنية.

وكما قلنا من قبل، فقد اعتمد الصك الدولي قيد المناقشة بنيويورك في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢، بعد تسع سنوات من المفاوضات، في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. واعتمدت الاتفاقية بأغلبية ١٣٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت. وكانت البلدان التي صوتت معارضة لها هي الولايات المتحدة، وإسرائيل، وتركيا، وفنزويلا. وقد فتح باب التوقيع على اتفاقية قانون البحار في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ في مونتيغو باي، بجامايكا، ودخلت حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الأمر الذي يجدر الذكر بأنه حدث بعد سنة من التصديق الستين عليها من جانب جمهورية غيانا التعاونية.

وكما قلت، فإن جمهورية فنزويلا البوليفارية صوتت معارضة للاتفاقية خلال مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وفقا للإعلان الذي أدلى به رئيس الوفد الفنزويلي في الجلسة العامة الثامنة والخمسين بعد المائة للمؤتمر، المعقودة في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٢. ولم تنظر فنزويلا في صياغة المواد ١٥و ٧٤ و ٨٣ بشأن تحديد المناطق البحرية بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتجاورة، في المناطق الاقتصادية الخالصة وفي الجرف القاري. وكانت فنزويلا قد أعربت في السابق عن تحفظ محدد فيما يتعلق بالمادة ١٢ والفقرة ٣ من المادة ٢٤ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، والمادة ٦ من اتفاقية الجرف القاري. وأود أن أشدد على أن المادة ١٥ من اتفاقية قانون البحار تستنسخ تقريبا المادة ١٢ من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة.

وفيما يتعلق بمسألة تسوية هذا النزاع في ذلك الوقت، ذكر رئيس الوفد الفنزويلي أن فنزويلا كان لديها بعض نقاط الخلاف مع المادتين ٩ و ٨. كما رؤي أن صياغة الفقرة ٣ من المادة ١٢١، بشأن نظام الجزر، كانت تمييزية فيما يتعلق بالإقليم الوطني عندما نصت على أن

> ”الصخور التي لا يمكنها الحفاظ على مأوى السكان أو حياتهم الاقتصادية لا تختص بوجود منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري“.

وفي هذا الصدد، ومع مراعاة مبدأ وحدة الأراضي الوطنية وعدم قابليتها للتجزئة وسيادة الدول، اعتُبر من غير المقبول أن تتمتع بعض المناطق من الأراضي الوطنية بحقوق بينما تحرم منها مناطق أخرى.

وأخيرا، إذ إنه وفقا للمادة ٣٠٩ من اتفاقية قانون البحار لا يجوز إبداء أي تحفظات على الاتفاقية، لم تستطع فنزويلا التصويت مؤيدة لاعتمادها. ولا تزال لدينا نفس التحفظات، وما برحت جمهورية فنزويلا البوليفارية تحافظ في مختلف المحافل الدولية على الموقف القائل بأنه لا ينبغي أن تعتبر الاتفاقية الإطار القانوني الوحيد الذي يحكم الأنشطة المتصلة بالمحيطات والبحار، حيث إن هناك صكوكا دولية أخرى نافذة تشكل – على نفس المستوى، وبالاشتراك مع اتفاقية قانون البحار – إطارا قانونيا لقانون البحار، مثل اتفاقيات جنيف الأربع. وقد دعمت جمهورية فنزويلا الصكوك المختلفة وحافظت على هذا الموقف في مختلف المحافل. إن اتفاقية

قانون البحار، والدول الأطراف البالغ عددها ١٧٣ دولة طرفا فيها، لا تحظى بالمشاركة العالمية، في حين أن هناك اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف، مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، بها ١٩٣ دولة طرفا.

وفي حين أن القرار ٢٥٧/٧١ له جوانب إيجابية، فإننا نرى أنه يشمل عناصر أدت في ذلك الوقت بفترويلا إلى الإعراب عن تحفظات بشأن الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة لعام ٢٠١٢ فيما يتعلق بموضوع التنوع البيولوجي البحري. ولنفس الأسباب، أعربنا عن تحفظاتنا بشأن أهداف التنمية المستدامة على النحو الوارد في القرار ١/٧٠، ”تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“. ونعتقد أنه ينبغي لنا في المستقبل النظر في تحديث أحكام اتفاقية قانون البحار، حيث توجد الآن حالات جديدة لا تحظى بتغطية كافية وتؤدي في بعض الحالات إلى نتائج عكسية وتشكل عقبة أمام تحقيق عالميتها. إن المطلوب هو وجود نظام يمكن أن يكفل معالجة أهم المسائل الراهنة المتعلقة بالمحيطات والبحار على نحو متوازن وبناء ومنصف وشامل للجميع.

ولذلك، صوت بلدي معارضا لاعتماد القرار ٢٥٧/٧١، وهذه هي الأسباب التي تحول دون أن نصبح طرفا فيه.

السيد إرجييس (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): لقد صوتت تركيا معارضة للقرار ٢٥٧/٧١، المعنون ”المحيطات وقانون البحار“، في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٧٣ من جدول الأعمال. ونحن نتفق، من حيث المبدأ، مع المحتوى العام للقرار، ونعتقد أنه يكتسي أهمية خاصة نظرا لاعترافه بالإسهام الكبير الذي يتعين أن تقدمه التنمية المستدامة وإدارة الموارد واستخدامات المحيطات والبحار لتحقيق أهداف التنمية الدولية، كما هو مبين في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ولذلك، فإن تركيا تقدر الجهود التي بذلها منسق القرار، وشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار والدول الأعضاء لوضع الصيغة النهائية للقرار.

ومع ذلك، نظرا للإشارات القوية الواردة في القرار إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، شعرت تركيا بأنها مضطرة إلى الدعوة لإجراء تصويت مسجل بشأنه. فتركيا ليست طرفا في الاتفاقية وترى أنها ليست ذات طابع موحد ولا عالمية. كما نرى أنها ليست الإطار القانوني الوحيد لتنظيم الأنشطة في المحيطات والبحار. ويحدونا الأمل في أن تتبع الأطراف المعنية في المفاوضات المقبلة نهج بناءة ومرنة بصورة أكبر تهدف إلى ضم جميع الدول غير الأطراف، وأن نتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذا القرار الهام. وحتى ذلك الحين، ينبغي ألا تشكل لغة الاتفاقية التي ذكرتها سابقة بالنسبة لقرارات الأمم المتحدة الأخرى.

بيد أننا نود أيضا التذكير بأن الأسباب التي حالت دون أن تكون تركيا طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تزال قائمة. وندعم الجهود الدولية لإرساء نظام للبحار مستند إلى مبدأ الإنصاف ومقبول لدى جميع الدول. لكننا نرى أن الاتفاقية لا تقدم ضمانات كافية لحالات جغرافية خاصة، وهي بالتالي لا تراعي المصالح والحساسيات المتضاربة الناجمة عن ظروف خاصة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تسمح للدول بتسجيل تحفظات على موادها. وعلى الرغم من أننا نتفق مع القصد العام للاتفاقية ومعظم أحكامها، فإن أوجه القصور البارزة تلك تمنعنا من أن نصبح طرفا فيها. ولذلك، لا يمكننا أن نؤيد قرارا يشير إشارة قوية إلى اتفاقية قانون البحار ويدعو الدول إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية.

السيد موراليس لوبيث (كولومبيا) (تكلم بالإسبانية): تأخذ كولومبيا الكلمة لتعليل امتناعها عن التصويت على القرار ٢٥٧/٧١. ويود الوفد الكولومبي التوجه بخالص الشكر

للسيد ثيمبيله جوبيني ممثل جنوب أفريقيا على جهوده الدؤوبة بوصفه منسق قرار هذا العام بشأن المحيطات وقانون البحار، لتوجيه المناقشات بشفافية وعلى نحو إيجابي وبروح بناءة أقرت بتنوع الآراء فيما بين جميع الدول التي شاركت في المشاورات.

وتود كولومبيا أن تشير إلى تعليقاتها في الجلسة العامة ٥٤ فيما يتعلق بالقرارات المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار واستدامة مصائد الأسماك. إن كولومبيا، بوصفها بلدا شديد التنوع، ملتزمة بحفظ المحيطات وحمايتها وتنميتها على نحو مستدام بتنفيذ السياسات والخطط والبرامج التي تبرز أهمية الموضوع على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية. وبالإضافة إلى ذلك، يحظى بلدنا بمؤسسات قوية لمعالجة المسائل البحرية والساحلية، وهو يسترشد برؤية شاملة أصبحت فيها البحار وسواحلها ومواردها مجالات رئيسية للعمل من أجل البلد.

ولذلك السبب، تشيد كولومبيا بالإسهام القيم الذي قدمه القرار المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. ومع ذلك، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تقدم إسهاما مماثلا. فهي صك قانوني لم تصادق عليه كولومبيا ولذلك فإن أحكامها غير قابلة للإنفاذ ولا يمكن فرضها على البلد، باستثناء الأحكام التي قبلها بلدي بشكل صريح.

وبالمثل، لا تعتقد كولومبيا أن الاتفاقية هي الإطار المعياري الوحيد الذي ينظم الأنشطة البحرية. ويود وفد بلدي أن يشير إلى أن كولومبيا تضطلع بأنشطتها البحرية مع الامتثال الصارم لالتزاماتها الدولية التي اعتمدتها أو قبلتها صراحة.

وأخيرا، وكما قلنا مرارا وتكرارا، فإن جمهورية كولومبيا تود أن تشير إلى أن القرار ٢٥٧/٧١ ومشاركتها في عملية اتخاذه لا يمكن اعتبارهما أو تفسيرهما بأي حال من الأحوال على أنهما يشكلان قبول الدولة الكولومبية الصريح أو الضمني للأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار. وبالروح البناءة التي يسترشد بها بلدنا بشأن القضايا المتصلة بالمحيطات وقانون البحار، فإننا نعتقد اعتقادا راسخا بأن على جميع الدول أن تكون ملتزمة بحماية البحار ومواردها لأن المستقبل المستدام للعالم يتوقف على ذلك. وكولومبيا على استعداد للعمل مع الدول الأخرى لمواجهة التحديات من أجل المحافظة على صحة محيطاتنا. ونود أن يدرج هذا البيان في محضر جلسة اليوم.

السيد سيلاري لاندافيردي (السلفادور) (تكلم بالإسبانية): إنه لشرف لي ولوفد بلدي أن أخاطب الجمعية العامة بكامل هيئتها بشأن القرار ٢٥٧/٧١، المتعلق بالمحيطات وقانون البحار. ونشيد بالنتائج الإيجابية التي تحققت.

وتدرك جمهورية السلفادور أهمية المحيطات، ولا سيما استخدام المحيطات ضمن إطار التنمية المستدامة. فذلك الاستخدام أساسي من أجل ضمان الأمن الغذائي لجميع البشر على الكوكب. وندرك أيضا أنه توجد، حتى الآن، ثغرات في مجالات مثل مصائد الأسماك المستدامة والنقل والحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي البحري. وتم التوصل إلى تطورات إيجابية كبيرة تعود بالنفع على المجتمع الدولي في تلك المجالات. ولكن لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به، ولذلك يجب أن تستمر جهودنا.

وبما أن جمهورية السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإنها ترى أن الأحكام أو الاتفاقات أو القرارات التي تتوصل إليها الدول الأطراف أو الجمعية العامة ينبغي أن تسترشد بقواعد القانون الدولي العام، علما بأن تلك الأحكام أو الاتفاقات أو القرارات لا تنشئ التزامات على الدول التي ليست أطرافا، من دون موافقة تلك الدول، باستثناء تلك التي اعترفت بها الدول صراحة.

وتدعو السلفادور جميع الدول إلى مواصلة جهودها بشأن استخدام المحيطات والبحار وحفظها وحمايتها من أجل ضمان جودة الحياة للأجيال القادمة. ويمكن أن يتحقق ذلك بالتعاون مع جميع البلدان، سواء كان هذا التعاون على

الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي. فذلك سيساعدنا في تعزيز السلام والأمن الدوليين وتحسين العلاقات الودية فيما بين جميع الدول، وفقا لمبادئ العدالة والمساواة في الحقوق ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

وينبغي أيضا أن نعتبر مسألة المحيطات والبحار مسألة بالغة الأهمية للمجتمع الدولي. وتوجد الموارد الحية وغير الحية في قاع البحار وهي التراث المشترك للبشرية. وينبغي الاشتراك في استخدام تلك الموارد على قدم المساواة وتحقيق فوائدها لجميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٧٣ من جدول الأعمال.

البند ٩٨ من جدول الأعمال (تابع)

نزع السلاح العام الكامل

تقرير اللجنة الأولى (A/71/450)

(ب) تقريرا اللجنة الخامسة (A/71/710 **و** A/71/711)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين السادس والعشرين والحادي والأربعين اللذين أوصت بهما اللجنة الأولى في الفقرة ١١٢ من تقريرها. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار السادس عشر في الوثيقة A/71/710. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/71/L.16، الفرع (أ). ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار الحادي والأربعين في الوثيقة A/71/711. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/71/L.16، الفرع (ب).

تبت الجمعية العامة الآن في مشروعي القرارين السادس والعشرين والحادي والأربعين واحدا تلو الآخر.

نبت أولا في مشروع القرار السادس والعشرين المعنون ”المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبوتان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبوركينا فاسو، وكابو فيردي، وكمبوديا، وتشاد، وشيلي، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وقبرص، وجيبوتي، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وغابون، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وهندوراس، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وأيرلندا، وإيطاليا، وجامايكا، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولبنان، وليسوتو، وليبيا، وليختنشتاين، ومدغشقر، وماليزيا، وملديف، ومالطة، وجزر مارشال، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، ومنغوليا، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، وعمان، وبالاو، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وقطر، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسان مارينو، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وسيراليون، وسنغافورة، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسورينام،

والسويد، وطاجيكستان، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتيمور – ليشتي، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، وجمهورية تترانيا المتحدة، وأوروغواي، وفانواتو، وجمهورية فترويلا البوليفارية، وفييت نام، واليمن، وزمبابوي

المعارضون:

أندورا، وأستراليا، وبلجيكا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكندا، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وهنغاريا، وأيسلندا، وإسرائيل، واليابان، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وموناكو، والجبل الأسود، والنرويج، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وإسبانيا، وتركيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وبيلاروس، والصين، وفنلندا، والهند، ومالي، والمغرب، وهولندا، ونيكاراغوا، وباكستان، والسودان، وسويسرا، وأوزبكستان

اعتُمد مشروع القرار السادس والعشرون بأغلبية ١١٣ صوتا مقابل ٣٥، مع امتناع ١٣ عضوا عن التصويت (القرار ٢٥٨/٧١).

[بعد ذلك، أبلغ وفد إيطاليا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.] وأبلغ وفدا ألبانيا وإستونيا بأنهما كانا ينويان التصويت معارضين؛ وأبلغ وفد جزر القمر بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الحادي والأربعين المعنون ”معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى“. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، وألبانيا، والجزائر، وأندورا، وأنغولا، وأنتيغوا وبربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وأذربيجان، وجزر البهاما، والبحرين، وبنغلاديش، وبربادوس، وبيلاروس، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، ودولة بوليفيا المتعددة القوميات، والبوسنة والهرسك، وبوتسوانا، والبرازيل، وبروني دار السلام، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وكابو فيردي، وكمبوديا، والكاميرون، وكندا، وتشاد، وشيلي، وكولومبيا، وجزر القمر، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، والسلفادور، وغينيا الاستوائية، وإريتريا، وإستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وجورجيا، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، وغيانا، وهندوراس، وهنغاريا، وأيسلندا، والهند، وإندونيسيا، والعراق، وأيرلندا، وجامايكا، واليابان، والأردن، وكازاخستان، وكينيا، وكيريباس، والكويت، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ولاتفيا، ولبنان، وليسوتو، وليبريا، وليبيا، وليختنشتاين، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وماليزيا، وملديف، ومالي، ومالطة، وجزر مارشال، وموريتانيا، وموريشيوس، والمكسيك، وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وموناكو، ومنغوليا، والجبل الأسود، والمغرب، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا،

والنرويج، وعمان، وبالاو، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، والفلبين، وبولندا، والبرتغال، وقطر، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسان مارينو، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسيراليون، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، وسري لانكا، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وطاجيكستان، وتايلند، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وتيمور – ليشتي، وتوغو، وتونغا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفانواتو، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وفييت نام، واليمن، وزمبابوي.

المعارضون:

إيطاليا، باكستان

الممتنعون عن التصويت:

بوروندي، والصين، وكوبا، ومصر، وجمهورية إيران الإسلامية، وإسرائيل، ونيكاراغوا، والاتحاد الروسي، والجمهورية العربية السورية

اعتُمد مشروع القرار الحادي والأربعين بأغلبية ١٥٨ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت القرار ٧١/٢٥٩).

[بعد ذلك أبلغ وفد إيطاليا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيداً.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ٩٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٣٠ من جدول الأعمال (تابع)

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

مشروع القرار (A/71/L.25)

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/712)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الصادر بوصفه الوثيقة A/71/L.25. ويرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة عن مشروع القرار على الميزانية في الوثيقة A/71/712. وفي الوقت الراهن، يرد نص التقرير في الوثيقة A/C.5/71/L.16، الفرع (ج).

ويذكر الأعضاء أن الجمعية عقدت مناقشة بشأن البند ١٣٠ من جدول الأعمال في جلستها العامة ٥٢، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/71/L.25، المعنون ”التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه“.

وأعطي الكلمة لممثلة الأمانة العامة.

السيدة دي ميراندا (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، وبالإضافة إلى الوفود المدرجة أسماؤها في الوثيقة، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار A/71/L.25: إريتريا، وأندورا، وأوكرانيا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، وبالاو، والبوسنة والهرسك، وتونس،

وجمهورية كوريا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وسان مارينو، والسودان، وسيراليون، وصربيا، والفلبين، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وكوستاريكا، وليسوتو، وموزامبيق، وموناكو

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تعتمد مشروع القرار A/71/L.25؟

اعتمد مشروع القرار A/71/L.25 (القرار ٧١/٢٦٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٠ من جدول الأعمال.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/590/Add.1)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة، في الفقرة ٣ من تقريرها، الجمعية العامة بتعيين السيد بودلير ندونغ إيلا (غابون) عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في تعيين السيد بودلير ندونغ إيلا عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٥ من جدول الأعمال.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤١ و ١٤٣ إلى ١٤٩ و ١٥٢.

أطلب إلى مقررة اللجنة الخامسة، السيدة ديانا لي، ممثلة سنغافورة، أن تعرض تقارير اللجنة الخامسة على الجمعية في بيان واحد.

السيدة لي (سنغافورة) (مقررة اللجنة الخامسة) (تكلمت بالإنكليزية): يشرفني اليوم أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الخامسة. اجتمعت اللجنة الخامسة في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، حيث عقدت ٢٣ جلسة عامة وجولات عديدة من المشاورات غير الرسمية.

أود أن أسترعي انتباه الجمعية إلى حقيقة أن العديد من تقارير اللجنة الخامسة سبق أن نظرت فيها الجمعية العامة، في جلساتها العامة الـ ٢٣ و ٣٥ و ٤٥ و ٤٨ و ٥١، المعقودة بشأن بنود جدول الأعمال التالية: البند ١٣٨، ''جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة''، تحديدا بشأن المادة ١٩؛ البند ١٣٥ من جدول الأعمال: ''تخطيط البرامج''؛ البند ١٤٤ من جدول الأعمال: ''تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية''؛ البند ١٣٣ من جدول الأعمال: ''استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة''؛ البند ١١٥ من جدول الأعمال: ''تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى''؛ والبند ١٣٩ من جدول الأعمال، ''إدارة الموارد البشرية''، لا سيما بشأن تنفيذ مجموعة عناصر الأجر الجديدة للنظام الموحد في الأمانة العامة للأمم المتحدة.

سأعرض الآن تقارير إضافية للجنة الخامسة بشأن البنود التالية.

فيما يتعلق بالبند الفرعي (ب) من البند ١١٥ من جدول الأعمال، المعنون ”تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات“، توصي اللجنة، في الفقرة ٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/590/Add.1، الجمعية العامة بتعيين السيد بودلير ندونغ إيلا (غابون) عضوا في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

وبخصوص البند ١٣٢ من جدول الأعمال، المعنون ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/702، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٣٧ من جدول الأعمال، المعنون ”خطة المؤتمرات“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/706، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٣٩ من جدول الأعمال، المعنون ”إدارة الموارد البشرية“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/638/Add.1، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون ”نظام الأمم المتحدة الموحد“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/709، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٤٢ من جدول الأعمال، المعنون ”نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/701، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٤٥ من جدول الأعمال، المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/707، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤“؛ وبخصوص البند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١“؛ وبخصوص البند ١٤٨ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من التقارير ذات الصلة الواردة في الوثائق من A/71/703 إلى A/71/705، باعتماد مشروع القرار ذي الصلة الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٤٩ من جدول الأعمال، المعنون ”الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/708، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٥٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار“، توصي اللجنة الجمعية

العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/715، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وبخصوص البند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، نظرت اللجنة في مشروعي قرارين في الفقرة ٦٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/716. في مشروع القرار الأول، المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، أدخلت تعديلات شفوية على النحو التالي.

في الجزء الخامس عشر، عرض ممثل بوركينا فاسو، باسم مجموعة الدول الأفريقية، التعديل الأول. وطلب ممثل الأرجنتين إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة بعدم إدراج التعديل المقترح.

وعرض ممثل إسرائيل تعديلا ثانيا، وتلاه طلب إجراء تصويت مسجل على التعديل الذي قدمه ممثل تايلند باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، حيث صوتت اللجنة بعدم إدراج التعديل المقترح.

فيما يتعلق بالجزء التاسع عشر، قدم ممثل كوبا تعديلا شفويا. وجرى تصويت مسجل على التعديل الذي طلبه ممثل سلوفاكيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، حيث صوتت اللجنة بعدم إدراج التعديل الشفوي. واعتمدت اللجنة لاحقا مشروع القرار في مجموعه بدون تصويت.

إن اللجنة، في الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/C.5/71/L.20، توصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.5/71/L.19. وفي نفس الفقرة، توصي اللجنة أيضا بأن تعتمد الجمعية الاعتمادات المنقحة لميزانية فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتقديرات الإيرادات المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧، وتمويل الاعتمادات لعام ٢٠١٧. وفي إطار البند نفسه من جدول الأعمال، تقدم اللجنة المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية في حال اعتماد مشاريع القرارات الخمسة. تقارير اللجنة الخامسة بشأن تلك البيانات تصدر في الوثيقتين A/71/710 إلى A/71/714.

وأخيرا، في إطار البند ١٣٣من جدول الأعمال، المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“ توصي اللجنة الجمعية العامة في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/71/717، باعتماد مشروع قرار بشأن مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. كذلك، وفي الفقرة ٩ من التقرير نفسه، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر المتعلق بالمسائل المؤجلة للنظر فيها مستقبلا، الذي اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

إنني أشكر الوفود على تعاونها، وأؤكد لها أن التغييرات التي أدخلت في سياق الجلسة العامة السادسة والعشرين للجنة الخامسة، ستنعكس في مشاريع القرارات والتقارير التي ستصدر قريبا. وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشكر رئيس اللجنة الخامسة، السفيرة إنغا روندا كنغ، على الطريقة المتفانية التي وجهتنا بها خلال عملنا الصعب، وكذلك زملائي في المكتب، الذين لدينا دائما تبادل أراء قوي وصريح وممتع.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أشكر مقررة اللجنة الخامسة.

قبل مواصلة عملنا، أود أن أؤكد للممثلين، أن التقارير متاحة باللغة الإنكليزية فقط نظرا لأن اللجنة الخامسة قد انتهت من عملها للتو. وأفهم أنه سيجري إصدارها بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن. أشكر الجمعية على تفهمها.

إن لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر ألا تناقش تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): لذلك، ستقتصر البيانات على تعليلات التصويت. إن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة الخامسة قد جرى الإعراب عنها بوضوح في اللجنة، وترد في المحاضر الرسمية ذات الصلة. وأود أن أذكر الأعضاء أنه بموجب الفقرة ٧ من القرار ٤٠١/٣٤، وافقت الجمعية العامة على أنه:

”تقتصر الوفود قدر الإمكان، حين ينظر في مشروع القرار نفسه في إحدى اللجان الرئيسية وفي جلسة عامة، على تعليل تصويتها مرة واحدة، أي إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة“.

أود أيضاً أن أذكر الوفود بأنه أيضاً، وفقاً للمقرر ٤٠١/٣٤، يحدد تعليل التصويت بمدة عشر دقائق وينبغي أن تدلي به الوفود من مقاعدها.

قبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سوف نشرع في البت بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة الخامسة، ما لم أخطر مقدماً بخلاف ذلك. وهذا يعني أنه حيثما أجري تصويت مسجل، فإننا سنفعل الشيء نفسه. كذلك، يحدوني الأمل في أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الخامسة من دون تصويت.

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/702)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. يرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.7.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.7 (القرار ٢٦١/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٧ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/706)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.12.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.12 (القرار ٢٦٢/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٧ من جدول الأعمال.

البند ١٣٩ من جدول الأعمال (تابع)

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/٧١/٦٣٨/Add.١)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.11.

نبتّ الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.11 (القرار ٢٦٣/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٩ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

نظام الأمم المتحدة الموحد

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/709)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.15.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.15 (القرار ٢٦٤/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/701)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.6.

اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.6 (القرار ٢٦٥/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/707)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.13.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.13 (القرار ٧١/٢٦٦).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/705)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.10.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.10 (القرار ٧١/٢٦٧).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/703)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.8.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.8 (القرار ٧١/٢٦٨).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

البند ١٤٨ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/704)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.9.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.9 (القرار ٧١/٢٦٩).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤٩ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/708)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.14.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ”استعراض مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.14 (القرار ٧١/٢٧٠).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٩ من جدول الأعمال.

البند ١٥٢ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/715)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الحالي، في الوثيقة A/C.5/71/L.18.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار A/C.5/71/L.18 (القرار ٧١/٢٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٢ من جدول الأعمال.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/716)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): فيما يتعلق بالبند ١٣٤، فإن تقرير اللجنة الخامسة، في الوقت الراهن، يرد في الوثيقة A/C.5/71/L.20.

معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت باعتمادهما اللجنة الخامسة في الفقرة ٦٥ من تقريرها، ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٦٦ من نفس التقرير.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الأول، المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“.

أعطي الكلمة الآن لممثلة بوركينا فاسو لعرض مشروع التعديل.

السيدة فوفانا (بوركينا فاسو) (تكلمت بالفرنسية): آخذ الكلمة باسم مجموعة الدول الأفريقية لاقتراح مشروع تعديل على الفقرة ٢ مكرر من الجزء الخامس عشر من مشروع القرار الأول. ونصها كما يلي:

”تقرر عدم تخصيص موارد الميزانية لتنفيذ القرار ٢/٣٢ لمجلس حقوق الإنسان، بشأن الحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية“.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): اقترحت ممثلة بوركينا فاسو تعديلاً شفوياً على الجزء الخامس عشر من مشروع القرار الأول. وفقاً للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، ستبت الجمعية أولاً في مشروع التعديل المقدم من ممثلة بوركينا فاسو باسم مجموعة الدول الأفريقية.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأرجنتين، الذي يرغب في التكلم، تعليلاً للتصويت قبل التصويت.

السيد إستريمي (الأرجنتين) (تكلم بالإسبانية): لا أود أن أطيل مداولاتنا في هذه الساعة المتأخرة جداً. ومع ذلك، وفي ضوء مشروع التعديل الذي قدمه للتو وفد بوركينا فاسو، أود أن أتكلم بالنيابة عن أوروغواي، البرازيل، السلفادور، شيلي، كوستاريكا، كولومبيا، المكسيك وبلدي الأرجنتين.

وقد طرحت ممثلة بوركينا فاسو تواً مشروع تعديل لإعادة فتح باب مسألة اتخذ فيها قرار على النحو الواجب من جانب مجلس حقوق الإنسان، واللجنة الثالثة، واللجنة الخامسة، والجمعية العامة نفسها. إن بلداننا تود أن تؤكد من جديد قلقها البالغ إزاء مشروع التعديل، الذي يهدف إلى عدم الموافقة على الموارد الإضافية المتصلة بالقرار ٢/٣٢ لمجلس حقوق الإنسان – بالنظر إلى السابقة التي أرساها هذا النوع من التعديل فيما يتعلق بالنهج التقليدي للمنظمة بشأن المسائل المتصلة بالميزانية. رُفض مشروع تعديل مطابق من قبل اللجنة الخامسة قبل ساعات قليلة من قبل الغالبية العظمى من الدول الأعضاء، بما في ذلك ممثلين من المجموعات الإقليمية الخمس. وهذا الرفض هو اعتراف بنزاهة واستقلال مجلس حقوق الإنسان لاعتماد وتنفيذ القرار ٢/٣٢. ومن شأن الصيغة المقترحة أن تؤثر بشكل خطير على عمل الخبيرة المستقلة التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان، التي تم بالفعل تعيينها وتولّت مهام منصبها. وقد أنشئت تلك الولاية عن طريق قرار اعتمد بصورة مشروعة من قبل مجلس حقوق الإنسان في إطار سلطاته.

ولتلك الأسباب، وبما أن بلداننا الثمانية كانت أول من مقدمي القرار ٢/٣٢ في جنيف، فإنها تطلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أكرر التأكيد على قلقنا إزاء الآثار التي تترتب على مشروع الاقتراح الذي قدمه وفد بوركينا فاسو، إذا اعتُمد، على نزاهة واستقلال عملية الميزانية وعلى منظومة الأمم المتحدة من أجل حماية وتعزيز حقوق الإنسان. ولذلك، ستصوت وفود بلداننا الثمانية معارضة للتعديل. وندعو بكل احترام الوفود الأخرى للتصويت على نفس المنوال.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أود أن أذكّر الأعضاء بأن قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالتعديلات على الاقتراحات المتصلة بالمسائل الهامة وبأجزاء من تلك الاقتراحات المعروضة على التصويت بصورة منفصلة، وذلك وفقاً للمادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تُتخذُ بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين. ولذلك سوف نمضي قدماً على هذا الأساس.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أذربيجان، البحرين، بنغلاديش، بيلاروس، بنن، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، جيبوتي، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غانا، غينيا، غيانا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، ناميبيا، ناورو، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، توغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة، أوزبكستان، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بلجيكا، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كمبوديا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، فيجي، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيريباس، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بالاو، بنما، بيرو، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السويد، سويسرا، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً، تيمور – ليشتي، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام

الممتنعون عن التصويت:

بربادوس، بوتان، غواتيمالا، هندوراس، الهند، جامايكا، ليبريا، ميانمار، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، الفلبين، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سنغافورة، ترينيداد وتوباغو

رُفض مشروع التعديل على مشروع القرار الأول بأغلبية ٨١ صوتاً مقابل ٦٥ صوتاً، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد إستونيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل إسرائيل لعرض مشروع تعديل.

السيد عامير (إسرائيل) (تكلم بالإنكليزية): تقترح إسرائيل مشروع تعديل ليدرج كفقرة من المنطوق في الجزء الخامس عشر من مشروع القرار الأول. ويرد في النص – وهو ذاته الوارد في مشروع القرار خلال المشاورات غير الرسمية – ما يلي:

”تقرر عدم الموافقة على أي موارد ناجمة عن اتخاذ مجلس حقوق الإنسان القرار ٣٦/٣١“.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل إسرائيل تعديلا شفويا على الجزء الخامس عشر من مشروع القرار الأول. وتبت الجمعية الآن في التعديل المقدم من ممثل إسرائيل، وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي.

أعطي الكلمة أولا للأعضاء الذين يرغبون في الكلام، تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد غونثاليث سانشيث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): لا يعتقد وفد بلدي أن من المناسب تقويض تمويل مشروع القرار الأول. ومن الأهمية بمكان إنشاء قاعدة بيانات بجميع الشركات المشاركة في الأنشطة المفصلة في التقرير. نحن في انتظار أن تستكمل قاعدة البيانات تلك وتقدم لنا في التقرير المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين. وإننا لا نؤيد مشروع التعديل الشفوي الذي تقدمت به إسرائيل، ولذلك سنصوت معارضين له.

السيد آدم (السودان): إن وفد بلدي، وباسم مجموعة الدول العربية، يؤيد الطلب الذي تقدم به ممثل كوبا الموقر لإجراء التصويت على مشروع التعديل.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أستراليا، كندا، غواتيمالا، إسرائيل، جزر مارشال، بالاو، الولايات المتحدة الأمريكية

المعارضون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، ألمانيا، اليونان، غينيا، غيانا، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تترانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فترويلا البوليفارية، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، جورجيا، غانا، هندوراس

رُفض مشروع التعديل على مشروع القرار الأول بأغلبية ١٤٨ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد كولومبيا الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت معارضا.]

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل كوبا لتقديم مشروع تعديل.

السيد غونثاليث سانشيث (كوبا) (تكلم بالإسبانية): أشير إلى الجزء التاسع عشر من مشروع القرار الأول، ”التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن“.

يعيد وفد بلدي تأكيد موقفه المبدئي على مدى السنوات الـ ١٠ الماضية. ويعتقد وفد بلدي أنه لا يوجد اتفاق حكومي دولي تفاوضت عليه الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعريف مفهوم المسؤولية عن الحماية. كما إننا نكرر ما قلناه في اللجنة خلال الجزء المتعلق بالأسئلة والأجوبة مع الأمانة العامة، وهو، أن ذلك يحيلنا إلى قرار للجمعية العامة يؤيد مبدأ المسؤولية عن الحماية. لم يعرض مثل هذا القرار.

ويبدو أن هناك خلط بين الموارد المتعلقة بالمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية وتلك التي طلبت للمستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي يحظى دوره بالدعم الكامل من وفد بلدي كجزء من موقفنا المبدئي الثابت ضد الإبادة الجماعية. إن التعديل المقترح لا يسعى إلى تقويض مهام المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية ولا موارده.

وتود كوبا أن تعرض مشاريع التعديلات التالية على الجزء التاسع عشر من مشروع القرار الأول.

أن تنص الفقرة الأولى من الديباجة على ما يلي:

”وإذ نشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة“.

أن تنص الفقرة الثانية من الديباجة على ما يلي:

”وإذ نلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية“.

ثالثا، أن تنص الفقرة الأولى من المنطوق على ما يلي :

”تقرر حذف السرود والمهام والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز والنواتج والمعلومات الأخرى المتصلة بالممثل الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية، على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة الصادرة عن مكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية“.

وأن تنص الفقرة الثانية من المنطوق ٢ على ما يلي:

”تطلب من الأمين العام أن يصدر تصويباً لتقريره الوارد في الوثيقة (A/71/365/Add.1)“.

وفي الختام، نطلب من الوفود التصويت لصالح مشاريع التعديلات التي عرضتها للتو.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قدم ممثل كوبا تعديلا شفويا على الجزء التاسع عشر من مشروع القرار الأول.

تبت الجمعية الآن في التعديل المقدم من ممثل كوبا، وفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي.

وأعطي الكلمة أولا للأعضاء الذين يرغبون في الكلام ،تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد يزداني (جمهورية إيران الإسلامية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع التعديل على الجزء التاسع عشر من مشروع القرار الأول.

ما فتئت إيران تدعم أنشطة الأمم المتحدة في جميع مجالات عملها، شريطة أن تكون وفقا لقواعد ولوائح المنظمة وأن تبقى في نطاق القانون الدولي والأمم المتحدة. وعلى الرغم من أن إيران تدعم مهام المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، يرى وفد بلدي أن مسألة المسؤولية عن الحماية، بما في ذلك تعريفها، لا تزال قيد نظر الجمعية العامة. ولذلك، ليس من المقبول بالنسبة لوفد بلدي أن تخصص الموارد المالية المحدودة للمنظمة لتمويل وظائف ليس لها وصف بموجب تكليف. ولتلك الأسباب، سيصوت وفد بلدي لصالح مشروع التعديل الذي اقترحه الوفد الكوبي.

السيد اسكوتو (نيكاراغوا) (تكلم بالإسبانية): طلب وفد بلدي الكلمة لتعليل تصويته على مشروع التعديل الذي طرحه ممثل كوبا فيما يتصل بالجزء التاسع عشر من مشروع القرار الأول، بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن.

يجب أن يستند أي تعريف للمسؤولية عن الحماية إلى اعتراف واضح بمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. ومنذ ٢٠١٢ اقترنت الموارد اللازمة للمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية تماما بالموارد المخصصة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية. وينبغي استبعاد تقديرات الميزانية والحجج ذات الصلة بالمستشار الخاص المعني بمسؤولية الحماية والنظر فيها. وينبغي أن تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأن مفهومها وتنفيذها ونطاق تطبيقها وغيرها من المسائل الأخرى ذات الصلة.

ولذلك السبب، سيؤيد وفد بلدي مشروع التعديل الذي اقترحته كوبا، ونحث الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع التعديل على الفرع التاسع عشر من مشروع القرار الأول.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أنغولا، بيلاروس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوروندي، جزر القمر، كوبا، إكوادور، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، غينيا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، موريشيوس، ناميبيا، نيكاراغوا، باكستان، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، هندوراس، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا،

البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، تيمور - ليشتي، تونس، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كولومبيا، الكونغو، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إثيوبيا، غيانا، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، ليسوتو، ليبيا، مالي، موريتانيا، المغرب، ميانمار، عمان، الفلبين، قطر، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تترانيا المتحدة

رُفض مشروع التعديل على الفرع التاسع عشر من مشروع القرار الأول بأغلبية ٢٦ صوتا مقابل ٨٤ صوتا مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبدأ الجمعية بعدئذ البت في مشروع القرار الأول المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“ وقد اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٧٢/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن للأعضاء الذين يرغبون في التكلم، تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة فوفانا (بوركينا فاسو) (تكلمت بالفرنسية): أود أن أشكر باسم مجموعة الدول الأفريقية الوفود البالغ عددها ٦٥ وفدا التي صوتت مؤيدة لمشروع التعديل الذي اقترحته المجموعة الأفريقية على الفرع الخامس عشر من مشروع القرار الأول بشأن الآثار المترتبة على الميزانية من جراء تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢ بشأن الحماية من العنف والتمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسانية. وبذلك أكدت تلك الوفود المبادئ الموجهة لعمل المنظمة، فضلا عن تأكيد احترام القانون الدولي.

وإذ نعرب عن احترامنا لنتائج التصويت، فإننا نأسف لاعتماد آثار مترتبة على الميزانية تمكّن الخبير المستقل من تنسيق الإجراءات المتعلقة بأفكار الميل الجنسي والهوية الجنسانية التي ليس لها أساس قانوني في القانون الدولي. ومن شأن ذلك التنفيذ أن يزيد من استقطاب الدول الأعضاء.

وعليه، تعرب المجموعة الأفريقية عن شعورها بالقلق الشديد إزاء الأنشطة التي حددها الخبير المستقل والميزانية المقررة لها. ونكرر تأكيد موقفنا المعرب عنه في هذه القاعة والمتمثل في النأي بأنفسنا عن ولاية الخبير المستقل على النحو المبيّن في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٣٢، ونحتفظ بالحق في اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان احترام تشريعاتنا الوطنية.

السيد ري توي (كمبوديا) (تكلم بالإنكليزية): يود وفد بلدي الإدلاء ببيان موجز في إطار بند جدول الأعمال ١٣٤ عقب اعتماد الفرع الثاني من القرار ٢٧٢/٧١ بشأن طلب تقديم إعانة مالية إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

وأعرب بالنيابة عن حكومة كمبوديا الملكية عن تقديري للعمل القيّم الذي دعا إليه الأمين العام وفريقه. وأشكر مجموعة البلدان المانحة الرئيسية على تبرعاتها لتلبية الاحتياجات المالية للمحاكم منذ بدء العمليات في الدوائر المعنية عام ٢٠٠٦.

يصادف العام ٢٠١٦ مرور ١٠ سنوات على بدء الدوائر الاستثنائية محاكمة كبار قادة الخمير الحمر الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن الجرائم المرتكبة منذ عام ١٩٧٥ إلى عام ١٩٧٩. وفي القضية رقم ٠٠١ تمت إدانة المتهم كاينغ غيك إيف المدعو ”دوتش“. وفي القضية ٠١/٠٠٢ صدر الحكم بحق المتهمين نون تشيا، النائب السابق لأمين الحزب الشيوعي لكمبوتشيا، وخيو سامفان، رئيس الدولة السابق لكمبوتشيا الديمقراطية بالسجن مدى الحياة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ و ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ على التوالي.

وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ أصدرت دائرة المحكمة العليا للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا أحكاما بشأن دعاوى الاستئناف المقدمة من المدانين في القضية ٠١/٠٠٢: نون تشيا وخيو سامفان،على ارتكابهما جرائم بشعة ضد الإنسانية واضطهاد الشعب الكمبودي والإجلاء القسري للسكان في ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥.

ولا يزال عمل المحاكم مستمرا فيما يتعلق بالقضية ٠٢/٠٠٢ والقضية ٠٠٣ فضلا عن القضية ٠٠٤ بغرض محاكمة كبار القادة والأشخاص الذين يتحملون المسؤولية الرئيسية عن الجرائم المرتكبة ضد الشعب الكمبودي حيث أُعدم ١,٧ مليون شخص وتم تجويعهم حتى الموت أو تعرضوا للتعذيب أو أُعدموا بواسطة عمل السخرة في الفترة من ١٧ نيسان/أبريل ١٩٧٥ إلى ٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩.

وبموجب القرار ٢٧٤/٦٩ الصادر في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُذن للأمين العام بالتعهد بالتزامات بمبلغ لا يتجاوز الـ ١٢,١ مليون دولار لتكملة التبرعات المالية للعنصر الدولي في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عبر توسيع قاعدة الجهات المانحة لتمويل الأنشطة المستقبلية للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، في حين ناشدت جميع الدول الأعضاء بتقديم الدعم الطوعي للعنصر الدولي والعنصر الوطني للدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا على حد سواء.

وينبغي الإشارة إلى أنه كان للدوائر الاستثنائية نصيبا من الوضع النقدي السلبي، ما أدى إلى تفاقم الحالة المالية. وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن الدوائر الاستثنائية ما تزال تنجز عملها كما ينبغي بالمقارنة مع غيرها من المحاكم الدولية والمختلطة.

واتساقا مع ذلك الاتفاق، ما زالت حكومة كمبوديا تواصل العمل مع المحاكم لتجنب تعطيل الإجراءات القضائية. وأود أن أرحب باتخاذ القرار المقدّم إلى الجمعية العامة اليوم.

ومنذ عام ٢٠١٣ ما تزال الدوائر الاستثنائية تعاني من نقص الأموال للعنصر الدولي والعنصر الوطني على السواء. وتشير التقديرات إلى أن مجموع الأموال المطلوبة للعنصر الدولي والعنصر الوطني لعام ٢٠١٧ هي ٣٠,١٣ مليون دولار للعنصر الدولي و ٢٣,٧٦ مليون دولار و ٦,٤٧ مليون دولار للعنصر الوطني. وستساهم حكومة كمبوديا بمبلغ ٤,١٥ مليون دولار للدوائر الاستثنائية مثلما فعلت في السنوات السابقة، أي مبلغ ١,٦٥ مليون دولار للتكاليف التشغيلية و ٢,٥ مليون دولار لتغطية مرتبات الموظفين الوطنيين لمدة ستة أشهر في عام ٢٠١٧ .

بالتالي، ومن أجل دفع مرتبات الموظفين الوطنيين لفترة الأشهر الستة المقبلة، نطلب إلى الأمم المتحدة جمع الأموال من الجهات المانحة الرئيسية والجهات المانحة المحتملة الجديدة. وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لكي أطلب الدعم من شركائنا المانحين الرئيسيين ومجموعة الدول المهتمة. أرجو أن يتقدموا

لسد الفجوة في سداد مرتبات الموظفين الوطنيين للأشهر الستة المتبقية من ٢٠١٧.

وفي الختام، أود أن أضيف أن حكومة بلدي تود الإبقاء على الوتيرة الحالية للمحكمة، وهي ملتزمة بالعمل عن كثب مع الأمم المتحدة وجميع الجهات المعنية لضمان أن الدوائر الاستئنافية في المحاكم الكمبودية ستكمل العمل المتبقي بحلول الموعد المستهدف، لأن جميع المدعى عليهم يتقدمون في السن.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): مشروع القرار الثاني معنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“، ويرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/71/L.20. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٢٧٣/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): ننتقل الآن إلى مشروع المقرر الموصى باعتماده في الفقرة ٦٦ من التقرير، ويرد نصه في الوقت الراهن في الوثيقة A/C.5/71/L.20.

مشروع المقرر معنون ”مكتب الأمم المتحدة للشراكات“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٤٤/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الجمهورية العربية السورية، الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد عوض (الجمهورية العربية السورية) (تكلم بالعربية): لقد صوت وفد بلدي لصالح الجزء التاسع عشر من مشروع القرار، المعنون ”البعثات السياسية الخاصة“. إلا أن وفد بلدي يتحفظ على تخصيص موارد مالية للمبعوث الخاص للأمين العام المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤).

كما نشير في هذا الإطار إلى أن المبعوث الخاص للأمين العام، السيد تيري رود لارسن، كان ولا يزال يتجاوز ولايته الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤). حيث أن المبعوث الخاص لا يتمتع بالمعايير التي نصت عليها الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣. كما أنه كان وحتى يوم تقديم استقالته بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، يتجاوز ولايته الممنوحة له بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، وذلك من خلال متابعة أمور ثنائية بين دولتين ذاتا سيادة، هما سورية ولبنان. وذلك نظرا لما جاء في تقريره حول إنشاء علاقات دبلوماسية بين سورية ولبنان وترسيم الحدود فيما بينهما.

حيث أن السيد لارسن ما زال يشير إلى هذا الأمر ولم يلاحظ أنه تم افتتاح السفارة السورية في بيروت منذ أكثر من ثماني سنوات. كما أن السفارة اللبنانية في دمشق موجودة هناك منذ نفس التاريخ. كما أن السيد لارسن كان متحيزا في تقريره إلى إسرائيل عندما أغفل متعمدا عدم تنفيذها أي من الاستحقاقات المطلوبة منها بموجب القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، لا سيما الانسحاب من الأراضي اللبنانية المحتلة.

وقد انضم وفدي بلدي إلى توافق الآراء حول مشروع القرار، المعنون ”المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧“. إلا أنه فيما يتعلق بالقسم الخامس عشر من مشروع القرار، بشأن التقديرات المنقحة المتعلقة بقرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان، فإن وفد بلدي يتحفظ على تخصيص موارد مالية لقراري مجلس حقوق الإنسان رقم ١٧/٣١ و ٢٣/٣٣، بشأن حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية. نظرا لموقفنا المعروف من مثل هذه القرارات المسيسة ومن الجهة التي أصدرتها.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٤ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال (تابع)

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/71/717)

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة الخامسة في الفقرة ٨ من تقريرها ومشروع مقرر أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٩ من نفس التقرير.

ستبت الجمعية في مشروع القرار، المعنون ”مخطط الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، والذي يرد نصه في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/71/L.17. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٧٤/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع المقرر، المعنون ”المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا“، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/71/L.21. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٥٤٥/٧١).

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (تابع)

(ل) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الأمين العام، في تقريره الذي عمم في الوثيقة A/71/163، أوصى بأن توافق الجمعية العامة على تمديد الوظائف الثلاثة للقضاة المخصصين لفترة ١٢ شهرا، من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، لكي يتاح للمحكمة مواكبة عبء القضايا.

ويذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٢٦٦/٧١، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، في جملة أمور، تمديد الوظائف الثلاثة للقضاة المخصصين ووظائف القضاة الحاليين الذين توشك ولايتهم الحالية على الانتهاء لمدة سنة واحدة، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. والقضاة المخصصون الثلاثة الذين تنتهي ولايتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، هم القاضي روان داونينغ (أستراليا)، القاضية أليساندرا غريسيانو (رومانيا)، والقاضية نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا).

وعملا بالقرار ٢٦٦/٧١، تشرع الجمعية العامة الآن في تمديد ولاية القضاة المخصصين الثلاثة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية تود تمديد ولاية القضاة المخصصين الثلاثة – القاضي روان داونينغ، (أستراليا)، القاضية أليساندرا غريسيانو (رومانيا)، والقاضية نكيمديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا)، للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (ل) من البند ١١٥ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

برنامج العمل

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): في ما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، وإلى جانب المسائل التنظيمية والبنود التي قد يكون من الضروري النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية، ومراعاة لأن الجمعية قد نظرت في أغلبية البنود وبتّت فيها بالفعل، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية في جدول الأعمال لا تزال مطروحة للنظر فيها أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة: البنود ٩ إلى ١٥ و ١٩ و ١٩ (ح) و ٢٠ و ٢٨ إلى ٣٥ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ إلى ٤٦ و ٥١ و ٦١ و ٦٢ و ٦٢ (أ) و (ب) و ٦٥ و ٦٥ (أ) و ٦٦ و ٦٨ و ٦٨ (ب) و ٦٩ و ٦٩ (أ) إلى (د)، و ٧٣ و ٧٣ (أ)، و ٨٧ و ١١٠ إلى ١١٢، و ١١٤ و ١١٤ (أ)، و ١١٥ و ١١٥ (ب)، (ز)، (ح)، (ط)، (ي) و (ك)، و ١١٦ إلى ١٢٥، و ١٢٦ و ١٢٦ (ب)، (ج)، (د)، (ه) إلى (ح)، (ي)، (ك)، (م)، (ع)، (ف)، (ق)، (ر) و (ض) و ١٢٧ إلى ١٦٤.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتلك البنود من جدول الأعمال التي ما زالت مدرجة للنظر فيها أثناء الدورة الحادية والسبعين للجمعية؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (تكلم بالإنكليزية): قبل أن أختتم بياني، أود أن أعلن أن جلسة الجمعية العامة هذه هي الأخيرة للسيدة أنتونينا بولياكوفا، المساعدة لخدمات الاجتماعات في فرع شؤون الجمعية العامة التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات. وقد عملت السيدة بولياكوفا في الأمم المتحدة لأكثر من ١٧ عاما. وفي السنوات القليلة الماضية، كانت مسؤولة عن قائمة المتكلمين في الجلسات العامة للجمعية العامة. وقد كانت قدرتها على إدارة تلك المهمة المزعجة للغاية، وإسهامها في سلاسة انعقاد جلسات الجمعية العامة مهمين بحق. وأطلب إلى الجمعية أن تصفق لها تقديرا لخدماتها. ونتمنى لها كل التوفيق.

السيد بلاساي (تايلند) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وبصفتي رئيسا لهذه الأسرة الدينامية من البلدان النامية وعضوا فخورا فيها، فإنني أقوم بذلك مع الامتنان في قلبي والثقة في المستقبل أمامنا. والأمر ينطوي على أكثر من القول بأن السنة الماضية كانت صعبة وزاخرة بالأحداث.

فطوال الدورة الحادية والسبعين، جرى اختبار عزمنا على معالجة مصالح واحتياجات البلدان النامية مرارا وتكرارا. وقد واجهنا، المرة تلو الأخرى، صعوبة كبيرة تتمثّل في بناء توافق عالمي في الآراء بشأن المسائل الحاسمة ونحن نعتقد أنه يجب المضي قدما بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

وتايلند، من جانبها، عازمة على الوفاء بالوعد الذي قطعته بالنسبة للموضوع الذي اختير لرئاستنا. ونحن نهدف إلى تحقيق خطة عام ٢٠٣٠ بتحويلها من رؤية إلى عمل. وقد كانت المفاوضات هذا العام – لا سيما في اللجان الثانية والخامسة والثالثة – شاقة ومعقدة، ولكن ذلك كان متوقعا. نحن نعمل على تحويل هذا العام نحو تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠. وهذا كان يعني، في بعض الأحيان، إعادة تحديد مسارنا في سياق خطة جديدة.

وفي اللجنة الثانية، فإن إنجازاتنا الجماعية البارزة تشمل إبرام اتفاق بشأن متابعة خطة العام ٢٠٣٠ واستعراضها على الصعيد العالمي، والاستعراض الشامل للسياسات الذي

يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، التي مهدت لتقديم التوجيهات الاستراتيجية لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية بنجاح، والخطة الحضرية الجديدة – التي لا يجري التفاوض عليها إلا مرة واحدة كل ٢٠ عاما. ومن الملاحظ أيضا أن المجموعة قدمت قرارها الأول بشأن تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة.

وفي اللجنة الخامسة، نجحنا في العمل على كفالة توفير الموارد الكافية اللازمة لخطة عام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية. وقد اختتمت المفاوضات الصعبة والمعقدة بشأن المسائل المتصلة بإدارة حقوق الإنسان، والبناء، وتجديد ممتلكات الأمم المتحدة، والتقديرات المنقحة، وأخيرا مخطط الميزانية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩، بالتوصل إلى إبرام اتفاق قبل ساعات فقط.

وفي اللجنة الثالثة واللجان الأخرى، فإن مجموعة الـ ٧٧ والصين يحدوها الكثير من الأمل، ونحن نعرب عن ثقتنا في أن يواصل الشركاء الانخراط بشكل بناء في السنة المقبلة. وحيثما توجد إرادة لإيجاد حلول توفيقية، هناك دائما وسيلة لتحقيق ذلك.

إن الأمم المتحدة هي أملنا المتحدة. وهذا يعني أنه بالنسبة للبلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو على حد سواء، علينا ألا نلوم إلا أنفسنا. ونحن مسؤولون عن تمكين المنظمة من أن تحقق لشعبنا الركائز المترابطة المتمثلة في التنمية، وحقوق الإنسان، والسلام والأمن. وتأخذ مجموعة الـ ٧٧ والصين ذلك على محمل الجد، وتعتمد على الجميع من أجل ضمان وجود نظام قوي متعدد الأطراف يلبي الاحتياجات الماسة لشعبنا على أرض الواقع.

(تكلم بالفرنسية)

ترحب مجموعة الـ ٧٧ والصين بالنتيجة الناجحة للمفاوضات الطويلة والصعبة التي أجراها طوال السنة جميع خبرائنا المختصين الذين كرسوا العديد من الأيام والليالي، إن لم يكن كل، لهذا الجهد. كما نشكر شركائنا على التزامهم البناء ونواياهم الحسنة طوال المفاوضات. كما نعرب عن تقديرنا لرؤساء اللجان على قيادتهم التي يُقتدى بها.

وعلى الرغم من الاختلافات في الرأي والتحديات التي واجهناها على الطريق المؤدي إلى توافق في الآراء هذا العام، أثبتنا مرة أخرى أنه يمكننا أن ننجح. وهذا النجاح وثقتنا في مستقبلنا المشترك – المستقبل الذي نصبو إليه بوصفنا المجتمع الدولي، هو ما نورثه للأجيال القادمة.

وأخيرا، بالأصالة عن نفسي وبالنيابة عن أعضاء فريقي، أود أن أعرب عن خالص الشكر والتقدير لأعضاء مجموعة الـ ٧٧ والصين. ونشكرهم على دعمهم المتواصل طوال فترة رئاستنا. وقد كان شرفا حقيقيا لمملكة تايلند أن تعزز مصالح بلدان الجنوب.

وفي الختام، أود أن أشكر الرئيس وفريقه على قيادتهما ودعمهما طوال العملية. كما أتمنى للجميع موسم أعياد سعيد وسنة جديدة سعيدة. آمل أن نعود جميعا العام المقبل وكلنا طاقة وحيوية، بعد استراحة مُستَحَقة، لاستئناف عملنا تحت القيادة الحكيمة لإكوادور. وأتمنى للسيد أوراسيو سيبيلا بورخا، الممثل الدائم لإكوادور، وفريقه، النجاح والثبات في تولي مهام رئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين ٢٠١٧. ومع التزامنا الراسخ بدعم رئاسته في العام المقبل، أود أن أتمنى لإكوادور حظا سعيدا.

رُفعت الجلسة الساعة ٢٣/٥٥.